وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة قانون.

تخصص قانون جنائي.

مبدأ عالمية النص الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة الدولية

اعداد الطالبتين
بغزو نور الهدى
توام دنيازاد

اشراف الأستاذ (ة)
مالكية نبيل

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
تافرونت عبد الكريم	أستاذ التعليم العالي	رئيساً
مالكية نبيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا مساعدا
بوخيرة حسين	أستاذ محاضر- أ-	مشرفا ومقررا
بن يكن عبد المجيد	أستاذ التعليم العالي	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر و عرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه يتحقق النجاح نتقدم بخالص الشكر والامتنان الى كل من

ساندنا في مسيرتنا العلميه وكان له اثر جميل في اتمام هذا العمل

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير الاستاذ المشرف للدكتور

نبيل مالكية

على ما قدمه من دعم وتوجيه وما ابداه من صبر وحرص على جودة هذا العمل

كما نقدم بأسمى عبارات الشكر و الامان الدكتور عبد المحيد لخذاري الذي كان عونا لنا و كان له فضل كبير في

اتمام هذا العمل

إهداء

الحمد لله حبًا وشكرًا وامتنانًا، الحمد لله عند البدء وعند الختام.

»وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين« .

إلى العزيز الذي أحمل اسمه بكل فخر،، إلى من كُلّل بالهيبة والوقار، وسار أمامي قدوة ومصدر قوة...إلى من لم يُشعرني يومًا بالضعف في حضرته...إلى أبي.

إلى الجسر الذي ارتقيت به نحو المجد،،إلى اليد الخفية التي أزالت عني العقبات دون أن تنتظر شكرًا، إلى النور الذي رافقني في كل لحظة...إلى المضحية أمي.

إلى من قال الله عنه » : سنشد عضدك بأخيك« ،

إلى أخي الوحيد، صغيري الكبير، الذي لم يخذلني يومًا، إلى من كان أماني، وضِلعي الثابت الذي لا يميل...حمزة.

إلى من آمنّن بي دون تردد، وكان دعمهن لي شفاءً لقلبي،إلى أخواتي الغاليات، نبض روحي ...رونق، شروق، وريناد.

إلى رفيقات الدرب، وصديقات العمر، إلى من شاركنني الفرح والدمع، الحزن والتعب، إلى من كانت صحبتُهن جمالًا يزيّن سنيني...

لينة، لميس، منار رميساء، ،فاطمة الزهراء ،

إلى أولئك اللواتي أهداني القدر صحبتهن في عامٍ استثنائي، فكنّ للروح سكنًا، وللطريق نورًا » ثناء وصال نعمة شكران وصال نسيبة غفران ريحانة

الى زوجي المستقبلي

أُهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة تعبي وسهري، وقطعةً من قلبي،

إلى كلّ من كان لي سندًا ورفيقًا في هذه الرحلة

نور الهدى

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات بتوفيقه يتحقق النجاح

الحمد لله عند البدء وعند الختام واخر دعوه هم الحمد لله رب العالمين

الى من خاضوا الحياه لاجل الى من غرسوا الحلم في قلبي وسقوه بالدعاء الى

امي وابي معنى الحياه وجمالها

الى من قال تعالى فيهم ستشد عضك باخيك

الى سندي وضلعي الثابت الذي لا يميل اخوتي

حمزة وفاء اميرة رياض عيسى

الى رفيقات السنين واصحاب الشدائد الى عوني على الايام مصدر الدعم لا مشروط صديقاتي

منار نجاة اصالة

أُهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة تعبي وسهري، وقطعةً من قلبي،

إلى كلّ من كان لي سندًا ورفيقًا في هذه الرحلة

دنيازاد

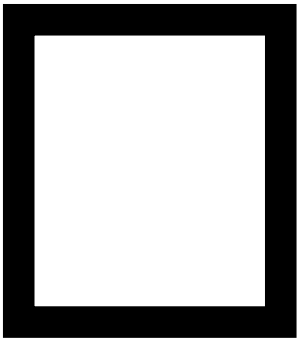

مقدمة

مقدمة:

في ظل عالمنا المعاصر، الذي تتسم ملامحه بالترابط المتزايد وتضاؤل الحدود الجغرافيه، تتخذ الجريمه أبعادًا جديدة تتجاوز نطاق السيادة الوطنية التقليدية. حيث لم تعد الجرائم الخطيرة، كتلك التي تمس حقوق الإنسان الأساسية وتُهدد السلم والأمن الدوليين، محصورة ضمن حدود دولة بمعينة ، فمع التطور التكنولوجي الهائل وسهولة التنقل، نشهد تصاعدًا في وتيرة الجرائم الدولية، وتطورًا مستمرًا في أساليب ارتكابها وتعقد اشكالها حيث بات تفشي ظاهرة افلات الجنات من العقاب يشكل خطرا دائما يهدد استقرار المجتمعات ويقوض الثقة بالانظمة القانونية وينسف اسس العدالة التي لطالما حارب المجتمع الدولي على ارسائه، هذه الظاهرة لا تقتصر على كونها خرقا للقانون فحسب بل تمثل اعتداء صارخا على المصالح والقيم الجوهرية التي لطالما كانت محور الجهود الدولية كحق الانسان في الامن والسلامة وحماية الارواح والممتلكات ان الاثار المدمرة للافلات من العقاب تتجاوز الضحايا المباشرين لتطال النسيج الاجتماعي باسره مولدة شعورا بالاحباط واليأس ومشجعة على تكرار الجرائم في غياب الردع الفعال.

لقد شهد الضمير الانساني يقظة تاريخية ضد الاعمال الوحشية والجرائم ضد الانسانية خاصة جرائم القتل الجماعي والابادة ،هذه اليقظة لم تكن مجردة رد فعل عابر بل كانت تعبيرا عن ادراك عميق بان بعض الافعال الاجرامية تتجاوز حدود الجرائم التقليدية لتصبح اعتداء على الانسانية جمعاء من هذا المنطلق تصاعدت الدعوات للمطالبة بايجاد اليات قانونية تضمن محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ، بدات الدعوة تتحول الى واقع ملموس مع انشاء محاكم دولية ومحاكم ذات طابع الدولي والتي تتولى مهمة التحقيق في هاته الجرائم ومحاكمة مرتكبيها هذه المحاكم مثل المحكمة الجنائية الدولية تمثل نقطة تحول في تاريخ العدالة الدولية حيث انها تجسد مبدا عدم الافلات من العقاب على افعال كانت في السابق قد تمر بدون مسائله في ظل غياب اليات قانونية فعالة.

في سياق السعي نحو نظام عدالة دولية فعال يضمن عدم الافلات من العقاب يبرز مبدأ عالمية النص الجنائي كأحد الركائز الاساسية والمبادئ المحورية هذا المبدا المعروف ايضا بمبدا الاختصاص القضائي العالمي الذي يقوم بدوره على اساس أن لكل دولة ولاية قضائية في اي جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها او جنسية مرتكبيها او المجني عليه فيها.

1-أهمية الدراسة

تنبع الاهمية العلمية لهذا الموضوع من كونه يعالج احد ابرز المبادئ القانونية المستحدثة في القانون الجنائي الدولي والذي يتداخل مع مفاهيم مثل السيادة العدالة وانصاف الضحايا كما يكشف الموضوع تطور العلاقة بين القوانين الداخلية والاتفاقية الدولية في اطار تحقيق العدالة الجنائية

اما الأهمية العملية فتتمثل في سعي الدراسة الى اظهار كيف يساهم مبدا عالمية النص الجنائي في تقليص الجرائم الدولية من خلال تفعيل اليات الملاحقة القضائية سواء على المستوى الوطني او عبر المحاكم الجنائية الدولية لردع مرتكبي هاته الجرائم وهو ما يجعل الدراسة مساهمة فعلية في دعم جهود مكافحة الافلات من العقاب.

2-اسباب اختيار الموضوع

أ. اسباب موضوعية:

- حداثة المبدأ نسبيا في التشريعات الجنائية العربية والجزائرية خاصة؛
- ندرة الدراسات التي تناولته بشكل شامل مبدأ عالمية نص الجداء واليات تطبيقية؛
- الاهتمام المتزايد من المجتمع الدولي بتكريسه مبدأ عدم الافلات من العقاب في الجرائم الدولية؛
- الرغبة في ابراز دور كل من القضاء الوطني والدولي في تطبيق هذا المبدا خاصة في ظل التحديات السياسية والتشريعية الراهنة.

ب. اسباب ذاتية :

- ميول الباحث لمواضيع القانون الدولي الجنائي.

- **اهداف الدراسة :**

- توضيح المفهوم القانوني والفلسفي لمبدا عالمية النص الجنائي؛
- استعراض التطور التاريخي لتكريس هذا المبدا في التشريعات الوطنية والدولية؛

- ابراز دور هذا المبدا في ملاحقة المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم؛
- بيان اثري في تحقيق العدالة الدولية وانصاف الضحايا وضمان عدم الافلات من العقاب؛
- استعراض التحديات التي تعترض تنفيذ المبدا واقتراح حلول وافاق مستقبلية.

3-الاشكالية :

بالنظر الى اهمية هذا المبدا وما يطرح من اشكالات تتعلق بالسيادة والاختصاص القضائي والتعاون الدولي بات من الضروري طرح الاشكالية :

-الى اي مدى يساهم مبدا عاالنية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية وتحقيق العدالة الجنائية ؟

من خلال الاشكالية الاساسية يمكن طرح الاسئلة الفرعية التالية:

-كيف تم تكريس هذا المبدا في منظومة القانون الدولي ؟

-ما مدى فعالية الاليات الدولية المعتمدة لا سيما المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الانتربول في تفعيل هذا المبدا وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ؟

-ما ابرز التحديات القانونية السياسية وحتى العملية لا تقف حاجزا امام تفعيل المبدا عالمية النص الجنائي ؟

4-المنهج المتبع:

ارتكزت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يعد الانسب لعرض مفهوم مبدا عالمية نصب الجنائي من حيث الاسس النظرية والنطاق القانونية والاثار العملية المترتبة عنه كما تم دعم هذا المنهج بالمنهج المقارن لمقارنة تطبيق المبدا في بعض التشريعات الوطنية والدولية مع الاعتماد على الامثلة القضائية الدولية ذات الصلة بهدف الوصول الى تقييم موضوعي لفعالية هذا المبدأ.

5-الدراسات السابقة:

اطروحة دكتورة للباحثة اميمة حميدي التي جاءت تحت عنوان مبدا عالمية النص الجنائي واثره في مكافحة الجريمة الدولية كلية الحقوق جامعة سنة 2024 هذه الدراسة تطرقت الى ماهية مبدا عالمية في القانون الجنائي والشروط التي يلزم توفرها لانفاذ هذا الاخير في كل من التشريعات الدولية كونه ياتي عن طريق قاعدة قانونية دولية كما تطرقت لنطاق تطبيقه واهم التحديات التي تعترض تطبيقه الفعال.

وتروح الدكتورة لامل القطاوي بعنوان نطاق تطبيق الاختصاص الجنائي العالمي كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2021، حيث تناولت الباحثة كل من الاساس الفقهي والقانوني للمبدا الاختصاص الجنائي العالمي الطرق العملي للمبدا الاختصاص الجنائي العالمي.

6-الصعوبات :

ندرة في المراجع المتخصصة الي تناولت موضوع مبدأ عالمية النص الجنائي و أثره في مكافحة الجريمة الدولية

7-الخطة :

تم تقسيم هذه المذكرة الى مقدمة، فصلين في كل فصل مبحثين في كل مبحثمطلبين وخاتمة تتضمن اهم النتائج والتوصيات المتوصل اليها.

بالنسبة للفصل الاول فقد تم تقسيمه الى مبحثين حيث تضمن المبحث الاول ماهية مبدا عالمية النص الجنائي اما المبحث الثاني فتم التطرق فيه للعلاقة بين مبدا عالمية النص الجنائي والقضاء الوطني والدولي.

اما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان اثر مبدا عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية والذي قسم الى مبحثين حيث تضمن المبحث الاول دور المبدا في تحقيق العدالة الجنائية الدولية اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان التحديات والافاق المستقبلية لمبدا عالمية النص الجنائي.

وتما اختتام هذه الدراسة بسرد مجمل النتائج التي توصلنا اليها وتقديم مجموعة من المقترحات التي نرى انها تساهم في اثراء الاهتمام القضائي التشريعي بمبدا عالمية النص الجنائي في القوانين الدولية بصفة عامة والقوانين الداخلية الجزائرية بصفة خاصة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي

تمهيد:

يتعدد وإختلاف أساليب ارتكاب المجرمين لجرائمهم وبالتطور العلمي والتكنولوجي الذي شهدته المجتمعات أضحت الجريمة منتشرة في العالم عابرة للحدود والأقليم، فما كان للدول إلا وجوب التكاتف والتعاون لدرء خطر الإجرام وهذا التضامن والتعاون بينهم تجسد في مبدأ عالمية النص الجنائي، الذي بفضله يحق للدولة التي تقبض على المجرم ضمن حدود أقاليمها أن تسلط عليه عقابا حسب قوانينها الداخلية لعجز محاسبته أمام قضائه الوطني، فهذا المبدأ لم يكن مجرد وايد الحاضر بل مر بمراحل عديدة وطبق في نطاقات معينة وتوطدت علاقته بالقضاء الوطني والدولي.

وعليه فق تم تقسييم هذا الفصل المعنون ب الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي إلى مبحثين، يشمل الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجانئي، والثاني العلاقة بين مبدأ عالمية النص الخنائي والقضاء الوطني والدولي.

المبحث الأول: ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي

يعد تطبيق الدولة لقوانينها واجهة لها في مدىفرضها لهيمنة سيادتها على الجرائم الواقعة بإقليمها أو حتى خارجه لكن امتداد تنفيذ ذلك خارج سلطتها اقليمي يخلق مشاكل في تنازع الإختصاص ومن أجل هذا تم ايجاد آلية دولية تتعاون فيها الدول للقبض على المجرمين ومحاسبتهم ألا وهي آلية عالمية النص الجنائي ولدراسة ذلك سيتم التطرق لماهية هذا المبدأ وفق مطلبين الأول بعنوان تعريف المبدأ وتطوره التاريخي في حين أن الثاني عنون بنطاق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي.

المطلب الأول: تعريف المبدأ وتطوره التاريخي

يعتبر التهرب من العقاب يعد من قبيل الإنتهاكات لبعض الحقوق وبالتالي فإن الولاية القضائية أو الإختصاص الجنائي العالمي كأحد نتائج القانون الدولي الجنائي والذي يقصد به تطبيق القانون الجنائي على كل جريمة يرتكبها الشخص في الدولة على إختلاف أقاليمها الثلاث فهو لم يكن وليد الحاضر بل تم العمل به في أزمنة آنفة ولبيان ذلك سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي في الفقه القانوني في حين أن الفرع الثاني سيتناول التطور التاريخي للمبدأ في التشريعات الوطنية و الدولية.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي في الفقه القانوني

لم يتم وضع تعريف موحد لمبدأ عالمية النص الجنائي في أي من القوانين بل أشار إليه فقهاء القانون وحاولوا وضع تعريفات له رغم اختلاف تسمياته.

تعددت التعريفات التي وضعها الفقهاء فيما يخص مبدأ العالمية على غرار مبدأ الصلاحية الشاملة، الإختصاص القضائي العالمي، وعالمية حق العقاب وغير منها التسميات. **(حميدي،ص08)**

إن القانون الجنائي الدولي يعترف للقاضي الوطني بممارسة إختصاصه القضائي الجنائي مساهمة منه في حماية مصالح الجماعة الدولية باعتباره عضوا فيها، وهذا دون التخلي عن حقه الأصيل في ممارسة إختصاصه الجنائي طبقا للمبادئ التقليدية، وهذا الإختصاص الإضافي الممنوح للقاضي الداخلي، يكون على أساس مبدأ عالمية حق العقاب، أو ما يسمى أيضا مبدأ الإختصاص العالمي، أو الولاية القضائية العالمية، ويعرف هذا الأخير بأنه النظام الذي يسمح للمحاكم الجنائية الوطنية للدول من ممارسة

ولايتها القضائية في حق كل متهم ارتكب جريمته، وذلك على الرغم من إختلاف مكان الجريمة أو جنسية مرتكبها، بدءا من إجراءات التحري والمتابعة وصولا إلى مرحلة المحاكمة، ويعتبر مبدأ العالمية استثناءا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات.

فقد أتى فقهاء القانون الجنائي بعدة تسميات قانونية لمبدأ العالمية النص الجنائي، على غرار نظام القمر العالمي نظرية عالمية، حق العقاب، الاختصاص القضائي العالمي، مبدأ الصلاحية العالمية او الشاملة ولعل هذا الاختلاف في تسمية المبدا راجع للاختلاف والتشريع في كل الدول.

–فقد عرفه سليمان عبد المنعم "مبدأ العالمية" بأنه: سريان القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي يضبط الفاعل في إقليمها، بصرف النظر عن مكان إرتكابه لجريمته، وأيا كانت الجنسية التي يتمتع بها المتهم أو جنسية المجني عليه. **(حميدي، ص10،9،8)**

–وعرفه علي عبد القادر القهوجي بأنه: خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض عليه فيها أو يوجد على أرضها بعد ارتكابه جريمة في الخارج. **(القهوجي،ص171)**

–وعرفه صبحي نجم على أنه: وجوب تطبيق النص الجزائي الأردني بطريقة عالمية أي شمولية على كل شخص إرتكب جريمة، أو تم القبض عليه في الأردن مهما كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وأي كانت جنسية مرتكبها، طالما أنه أجنبي مقيم بالأردن، وسواء كان دوره في الجريمة فاعلا أو شريكا أو متدخلا، مادامت هذه الجريمة تمس الجماعة الدولية كلها، بحيث يعتبر مرتكبها معتديا على المصالح المشتركة لكل الدول. **(نجم، ص96)**

وعليه يمكن وضع التعريف التالي:

إن مبدأ عالمية هو أهلية القاضي الجزائي الوطني في بسط رقابته وإختصاصه إزاء القضايا الجنائية المترتبة عن بعض الجرائم ذات صبغة دولية أو عالمية، هذا الأخير يشكل خطورة على الأمن العالمي، ومنصوص عليها في القانون الداخلي والدولي، وذات العنصر الأجنبي.

قبل أن يصل الفقه إلى تعريفات لمبدأ عالمية النص الجنائي مر هذا الأخير بمراحل ليكون على ما هو عليه الآن.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمبدأ في التشريعات الوطنية و الدولية

لقد مر مبدأ عالمية النص الجنائي بمراحل ليتكون على مدى حقب زمنية متوالية سواء على المستوى الدولي والوطني فبتطور هذا الأخير وتشكله كان إعماله والعمل به وطنيا امتدادا لما أتى في التشريعات الدولية.

فتاريخيا يمكن إرجاع الولاية القضائية العالمية إلى كتابات الباحثين البارزين، مثل قوانين جوستان، الذي يمنح الإختصاص القضائي الجنائي لمحكمة مكان وقوع الجريمة من جهة، وإختصاص محكمة مكان القبض على المتهم من جهة أخرى، وفي قارة اوروبا مع بداية القرن السادس عشر، اعتبر الفقيه غروتيوس أول من أعطى نظرية الإختصاص العالمي القيمة الفلسفية و القانونية، في الوقت الذي سادت الحروب وانتهكت القوانين الإنسانية، قام جروسيوس بتأسيس قانون التضامن الإنساني الذي يوجد في جمعية عالمية للأفراد.

وخلال العصر الوسيط كان الفقيه الإيطالي Statusيقبل بتطبيق الإختصاص القضائي لمكان تواجد مرتكب الجريمة نتيجة لما قد يسببه من ذعر بسبب تواجده فيها، كما أن مساهمة التشريع الروماني لا يستهان بها، حيث جسد مبدأ إختصاص قاضي مكان القبض على المتهم من خلال تعليقاتهم على قانون جوستنيان، حيث يرى الفقيه اكروس، بأن قمع جريمة التشرد يتطلب قانونا خاصا، على أساس أن المتشرد لا ينتمي إلى إقليم أي مكان معين وبالتالي فإن متابعته أينما إكتشف هو الحل على أساس محل الإقامة المفترض.

وفي إسبانيا فقد إعتبر الفقيه كوفار قياس أنه من قبيل التعسف اعتبار اختصاص قاضي مكان القبض هو أساس متابعة المتشردين دون غيرهم، وإنما يجب أن يشمل جميع الجرائم ذات الخطورة الجسيمة، مع تطبيق مبدأ إما التسليم أو المحاكمة. **(حميدي، ص13-14)**

رغم التطور التاريخي الذي شهده مبدأ عالمية النص الجنائي إلا أن نطاق تطبيقه يبقى محصورا وضيقا في جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر.

لم تأتي القوانين على ذكر تعريف للمبدأ ولكن فقهاء القانون حاولو اعطاء مفاهيم له.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي

حتى يدخل مبدأ عالمية النص الجنائي حيز التطبيق ومجال النقاذ لابد أن يكون ضمن مجاليين محددين سواء في الجرائم الدولية أو العالمية وهذا ما سيتم تبيانه في الفرعين الآتيين أين عنون الفرع الأول بالجرائم الدولية في حين أن الفرع الثاني عنون بالجرائم العالمية.

الفرع الأول: الجرائم الدولية

من بين الجرائم التي يطبق فيها مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي و الولاية القضائية للدولة الجرائم الدولية والتي سيتم تبيان تعريفها أولا ثم التطرق إلى أركانها ثانيا ثم الاشارة إلى أنواعها ثالثا.

أولا: تعرفها

إن التطورات الأخيرة في وسائل الإتصال بين دول العالم أظهرت أبعاد جديدة في مجال التعاون الدولي وعلاقات الأفراد في الدول المختلفة، ولم يقتصر ذلك في مجال العمل لمصلحة المجتمع الدولي والسلم والأمن الدوليين، بل أيضا أظهرت آثاره في مجال الجريمة، فنجد أن الجريمة قد تجاوزت حدود الدولة الواحدة، وأصبح هناك أنواع من الجرائم تشمل عدة دول، وقد يصل تأثيرها إلى تهديد النظام الاجتماعي لدولة معينة أو أكثر من دولة، أو قد تصل خطورة مثل هذا الإجرام إلى الإضرار بالنظام الدولي العام. **(حسين, خليل، ص11)**

الواقع أنه لا يوجد في القانون الدولي قاعدة قانونية تعرف الجريمة الدولية، بل ترى ذلك للفقه الدولي، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي الجنائي في وضع تعريف للجريمة الدولية.

-فيعرفها جلاسر بأنها: الفعل الضار بالقيم والمصالح التي تهم الجماعة الدولية، والمخل بقواعد القانون الدولي، وفي تعريف تفصيل له يعرفها، بأنها: سلوك (فعل أو إمتناع) مخالف للقانون الدولي، ويضرر ضررا كبيرا بمصالح أو أموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات الدولية بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا.

-ويعرفSaladanaسالدانا: الجريمة الدولية بأنها: السلوك الضار بأكثر من دولة، كجريمة تزييف العملة التي قد يدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة.

–ويعرفها الفقه الروماني Pellaبيلا: بأنها: كل فعل غير مشروع، وينفذ جزاءه الجنائي باسم الجماعة الدولية. **(روان، ص96)**

وهناك من الشراح العرب من تناول التعريف بالجريمة الدولية، فيعرفها حسنين إبراهيم صالح عبيد بأنها: سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا.

وقريب منه تعريف محمود نجيب حسني: فقد ذكر أنها: فعل غير مشروع في نظر القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا وستصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، بينما يعرفها عبد الله سليمان سليمان بأنها: كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي ويدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.

ولعل التعريف الذي يكون من السعة بحيث يشمل الجرائم التي يرتكبها الأفراد سواء بصفتهم أعضاء دولة تماشيا مع تعريف الفقيه بيلا ومن سانده إذ ترتكب هذه الجرائم ممزوجة بالدافع السياسي، ومن أمثلتها جرائم إبادة الجنس البشري، وللتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية...إلخ، ويشمل من جهة ثانية تلك الجرائم التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الذاتية (الشخصية) ضد فيم ومصالح المجتمع الدولي، ومن أمثلتها، جرائم تزييف العملة والإتجار بالمخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض، وكافة أشكال الإجرام المنظم العابر للدول، والجزاء العقابي الذي يقرره القانون الدولي لكل جريمة، حماية للمصلحة الدولية.

ومن ثم يمكن القول أن الجريمة الدولية: هي كل فعل أو سلوك مخالف لقواعد القانون الدولي، يتضمن إعتداء على القيم والمصالح الدولية يرتكبه أشخاص طبيعيون، أو مجموعة أشخاص لحسابهم الخاص أو لمصلحة لدول أو لمصلحة مجموعة من الدول، أو بتحريض أو مساعدة منها، بحيث يمثل اعتداء وانتهاكا للمصلحة الدولية التي يقر القانون الدولي بحمايتها ويقرر جزاءات ويقرر جزاءات عقابية لمنتهكيها.

والذي يؤيد ما توصلنا إليه أن مثياق الأمم المتحدة في مادته الأولى قد جعل أهم المصالح الدولية الجديرة بالحماية الجنائية تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، والمساواة في الحقوق بين الشعوب وحق تقرير المصير وغيرها. **(روان، ص99)**

فهذه التعاريف التي أبداها فقهاء القانون الدولي الجنائي كانت تحصيل حاصل نظرا لقصور التشريعات الوطنية في وضع تعريف جامع ودقيق للجريمة فاسحة المجال للإجتهاد الفقه الجنائي الدولي.**(يوسف، ص34)**

والمتأمل لمجمل هاته التعاريف سالفة الذكر يجب أن يتأكد يقينا على ان تمييز الجريمة الدولية عن غيرها من الجرائم الأخرى يأخذ في الإعتبار ما ألم المجتمع الدولي من تطور نجم عن ميلاد وحدات دولية أخرى غير الدول والذي يمكن أن جانيا أو مجنيا عليه. **(يوسف، ص34)**

وبالتالي يقتضي الأمر عدم حصر هذا المفهوم في إطار الجرائم التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية والمحددة على سبيل الحصر وفقا للمواد 05، 06، 07، 08 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية وهي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، وهذا يعني خروج جرائم دولية كثيرة من نطاق إختصاصها، كجرائم الاتجار في المخدرات، جرائم القرصنة البحرية، خطف الطائرات، جرائم تبيض الأموال. **(جرادة، ص293)**

نهت لجنة القانون الدولي في مشروعها لتقنين قواعد المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دوليا فقد تطرقت إلى تعريف الجريمة الدولية على أنها تلك التي تقع مخالفة القانون الدولي، الواردة في نصوص إتفاقية مقبولة، على نطاق واسع، أو الثابتة كعرف دولي أو كمبادئ عامة معترف بها من قبل الدول المتمدنة، وأن تكون تلك الجريمة من الجسامة بحيث أنها تؤثر على العلاقات الدولية.**(المجذوب، ص27)**

بعد بيان تعريف الجريمة الدولية لا بد من الإشارة إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

وترتكز الجريمة الدولية على جملة من الأركان وهي:

1- الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة، هو السلوك الخارجي الذي ينص على كونه جريمة وهو ما تدركه الحواس **(حسن يونس،ص15)** ، وللركن المادي في حد ذاته عناصره المتمثلة في الفعل النتيجة والعلاقة السببية بينهما، وهو في الجريمة الدولية ارتكاب جريمة حرب انتهاك للقانون الدولي الإنساني وإن تحققت النتيجة الضارة لتلك الجريمة، وتقوم رابط سببية بين الفعل والنتيجة. **(هيكل،ص20)**

2- الركن المعنوي:

لا يكفي العنصر المادي (السلوك الإجرامي) وحده لتحقيق الجريمة في التشريعات الجنائية المعاصرة، بل لا بد من توفر علاقة سببية بين إرادة الجاني والتصرف الذي أتاه، فالإنسان يعاقب لأنه مسؤول عن أفعاله التي أتاها بإرادته. **(السعدي، ص33)**

وعليه يقصد بالركن المعنوي للجريمة الدولية أن يرتكب الجاني السلوك الإجرامي وهو يعلم أيضا أنه مؤثم ومعاقب عليه جنائيا، ورغم ذلك ارتكبه بإرادة حرة واعية وهو بذلك يتكون من عنصرين هما العلم والإرادة ولا يختلف الركن المعنوي في الجرائم الدولية منه في الجرائم الداخلية إلا من ناحية قصد الإضرار.

فهذا القصد في الجرائم الداخلية يكون غالبا موجها بصفة مباشرة إلى الأشخاص الطبيعيين لعدة دوافع منها الإنتقام والسرقة...إلخ أما قصد الإضرار في الجرائم الدولية فإنه يتخذ من المصالح الأساسية للمجتمع الدولي هدفا له بحيث أنه يتخذ الجاني بسلوكه الإجرامي تجاه مصلحة دولية معينة بطريقة مباشرة.

3- الركن الدولي:

هذا الركن هو مميز الاجرام الداخلي عن الجرائم الدولية ومضمونه ان يكون الفعل مؤثما بواسطة قواعد القانون الدولي الجنائي ويقع اضرار او اعتداء على مصلحة دولية ضرورية محمية بقواعد القانون الدولي والمعايير دولية الجرائم لا يعود الى مرتكبيها او المضرور منها وإنما بمقدار اعتدائها واضرارها بالمصالح الاساسية للمجتمع الدولي وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم حيث ان العلاقة بينهما طردية، فاذا ما زادت المصالح المحمية من قبل المجتمع الدولي زادت نسبة الجرائم الموجهة اليها كما ونوعا ويتبلور الركن الدولي من زاوية أخرى في كون الفعل مجرم ومعاقب عليه أو الحث على العقاب عليه مقرر بمقتضى احكام وقواعد القانون الدولي دون النظر لكونه مؤثم في التشريع الداخلي ام لا وهذا يمثل استقلالية وذاتية للقواعد القانون الدولي عن قواعد القوانين الداخلية. **(حموده، ص35،33)**

صحيح أن الجريمة تشترك في القواعد والأركان لكن هذا لا ينفي بأنها تختلف وتتنوع وهو ما سيأتي بيانه.

ثالثا: أنواعها

إن الإتجاه الدولي أصل الجرائم الدولية إلى أربعة طوائف وهي: الجرائم ضد الإنسانية جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جريمة العدوان، وهي الجرائم التي حددها النظام الأساسي لروما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية المنصوص عليه في المادة الخامسة منه، وهي كالتالي:

1-جريمة الإبادة الجماعية

جاءت جريمة الإبادة الجماعية على رأس الجرائم الدولية الخطرة والتي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنص المادة الخامسة من نظامها الأساسي، ويرجع ذلك لما تتصف به الجريمة من خطورة ويقصد بجريمة الإبادة طبقا لنص المادة 06 من نظام روما: أي فعل من الأفعال الآتية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا.

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمدا للأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وعليه نكون بصدد جريمة الإبادة في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها العنصرية أو الدينية أو العرقية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا سواء ارتكبت في زمن الحرب أو في زمن السلم.**(عادل و دراجي، ص40-41)**

2-جرائم الحرب:

إن جرائم الحرب هي أسبق الجرائم الدولية ظهورا، كما أنها الأكثر إلتصاقا بوظيفة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتضم الجرائم قائمة طويلة من الجرائم تتمثل في انتهاكات قواعد "قانون الحرب" التي تفرض قيودا على كيفية استخدام القوة في العلاقات بين الدول، ويرمز إليها عادة باسم قانون لاهاي نسبة إلى الإتفافيات الجماعية التي أبرمت في ظل مؤتمر لاهاي لعام 1907م، وتضم هذه القائمة مجموعة أخرى

من الجرائم تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى حماية البشر وبيئتهم من الأضرار التي تترتب بالضرورة على استخدام القوة المسلحة. **(فرج الله ، ص435)**

فالمادة الثامنة في فقرتها الثانية من نظام روما حددت الإنتهاكات التي إذا ما حصلت فتعتبر جرائم حرب وهي:

أ_ الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات جنيف 1949؛

ب_ الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج_ الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع من عام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د_ الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت بالقانون الدولي.

ومن ثم فالمحكمة اذا تختص بالنظر في القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كانت مكتوبة او عرفية وسواء كان النزاع المسلح دولي او غير دولي وقد اضاف تحديد هذه المادة وصفا عامة لجرائم الحرب بزياده الانتهاكات التي تقع أثناء نزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.**(عادل و دراجي، ص42)**

3-الجرائم ضد الإنسانية:

كما أطلق عليها الدكتور علي عبد القادر القهوجي الجريمة "الأم" ضد الإنسانية في كتابه القانون الدولي الجنائي المتضمن أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، فتعبير الجريمة ضد الإنسانية حديث العهد نسبيا في القانون الدولي الجنائي، بحيث ورد أول إستخدام له بعد الحرب العالمية الثانية في لائحة إنشاء محكمة لورمبرغ في المادة السادسة التي نصت على أن الجرائم ضد الإنسانية هي أفعال القتل المقصد والإبادة والإسترقات والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أودينية سواء كانت تلك الأفعال أو الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية

لجريمة داخلة في إختصاص المحكمة أم مرتبطة بها (جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الحرب).**(القهوجي، ص115، 128)**

4-جريمة العدوان:

بعد التعديل الذي أدخل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2010 أضافت المادة الخامسة في فقرتها الأولى جريمة العدوان ضمن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة باعتبارها واحدة من الجرائم الأربع الأشد خطورة وعلى الرغم من أن العدوان من القضايا المهمة في فقه القانون الدولي العام لتتوصل بعدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي وافقت عليه بموجب القرار رقم 3314 الصادر في 1974/12/14، لتكون الجمعية بهذا قد أسدلت الستار من المناقشات بخصوص هذا الموضوع ويكون هذا التعريف سندا قويا في تأصيله والنص عليه في المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصت الفقرة الأولى من نفس المادة على أنه للأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان، قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.**(عادل و دراجي، ص43)**

إضافة إلى أن مبدأ عالمية النص الجنائي يطبق في الجرائم الدولية فإنه كذلك يعمل به في جرائم أخرى وهي الجرائم العالمية.

الفرع الثاني: الجرائم العالمية

إن نطاق إعمال وتنفيذ مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ينحصر في صورة أخرى من الجرائم غير الجرائم الدولية وهي الجرائم العالمية.

رغم تعذر وضع تعريف للجرائم العالمية إلا أنه يمكن اعطاء تعريف لها على انها هي تلك الافعال التي تتنافى والأخلاق، والتي تنطوي على اعتداء على القيم البشرية في العالم المتمدن كالحياة والسلامة الجسدية فهذه جريمة ينظمها قانون عقوبات العالمي وهذه التصرفات تشكل جرائم عادية منصوص عليها في التشريعات الجنائية المعاصرة وتختلف عندهم الجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية في كون مرتكبيها يمارسون نشاطهم في عدة دول.**(عوض، ص89)**

بانحصار نطاق تنفيذ مبدأ عالمية النص الجنائي في الجرائم السالفة الذكر لا يجعل منه بعيدا عن القضاء الوطني والدولي بل العكس، فهو ذو علاقة وطيدة بهما.

المبحث الثاني : العلاقة بين مبدأ عالمية النص الجنائي والقضاء الوطني والدولي :

إن الرابطة التي تربط كل من مبدأ عالمية النص الجنائي وكل من القضاء الوطني والدولي تجعل من هذا الأخير آلية ناجعة وفعالة لمكافحة الجرائم الدولية بشتى الطرق فإن إقرار عديد الإتفاقيات لهذا المبدأ وتبني الدول له وتنفيذه في تشريعاتها الداخلية تجعل علاقتهم وطيدة ومترابطة ومتكاملة وهذا ماسيتم التطرق له في المطلبين الآتي ذكرهما المطلب الأول المعنون بتطبيق المبدأ أمام القضاء الوطني والمطلب الثاني مخصص لدراسة تطبيق مبدأ أمام القضاء الدولي.

من أجل أن يظهر الترابط الذي يجمع التشريعات الوطنية بمبدأ عالمية النص الجنائي لا بد من بيان مدى تطبيقه له.

المطلب الأول : تطبيق المبدأ أمام القضاء الوطني:

حتى يتم العمل بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في التشريعات الوطنية المحلية يجب النظر لمدى تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية وهذا ما سيتم دراسته كفرع أول في حين سيتم ذكر نماذج عن تطبيق ذلك كفرع ثان.

الفرع الأول: مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية

إن القاضي الجزائي ملزم بالقوانين المكتوبة التي يحددها المشرع مسبقا، وعليه تقع مسؤولية تطبيق القانون الجنائي الدولي عند تطبيقه لمبدأ الإختصاص العالمي في المتابعة لتنفيذ التجريم الذي تضمنته الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي بعد بعد إدماجه في القانون الوطني بموجب تقنين العقوبات وتقنين الإجراءات الجزائية.

فالقاضي الوطني مدعو الى احترام قاعدة "عدم رجعية القوانين"و احترام مبدأ "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" وهو النظام الذي تبنته مختلف التشريعات الجزائية للدول باستثناء الأنجلو سكسونية التي تعتمد على العرف في تحديد ما يشكل الفعل الإجرامي وفي تحديد العقوبة المناسبة.

–يرى الأستاذ "محمود شريف بسيوني" في هذا الشأن أن "القانون الدولي العرفي لايستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني.

فالقاضي الجزائي الوطني ليس بإمكانه الإعتماد على العرف الدولي نظرا لما تتطلبه قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات من نص قانوني في التشريعات الجزائية الوطنية التي يجب أن تتحدد بشكل كاف مختلف الإجراءات الجزائية التي تشكل الجريمة بمفهوم قانون العقوبات الوطني وفي تحديد الإختصاص القضائي للمعالم الوطنية كما يستوجب على القاضي الجزائي في حالة تطبيق القواعد العرفية التحقق أولا من تحول القواعد العرفية إلى قواعد ملزمة. **(العيشاوي، ص181-181)**

ومنه يمكن القول حتى يظهر مدى العمل بهذا المبدأ محليا يجب النظر في فعالية تطبيقه وأي حد أخذ به القاضي الوطني.

الفرع الثاني: نماذج تطبيق المبدأ في التشريعات الوطنية:

يتضح نجاح مبدأ الولاية القضائية أو بالأحرى مبدأ عالمية النص الجنائي كلما تم تكريسه في التشريعات الوطنية والجزائر عملت على الأخذ به كسائر الدول الأخرى لدوره الفاعل وهذا ما سيتم دراسته هن طريق نماذج تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون العقوبات أولا، ونماذج تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون الاجراءات الجزائية ثانيا.

أولا: نماذج تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون العقوبات:

أدخلت تعديلات تضمنت تجريم وعقاب كل إعتداء برمي إلى المساس بحقوق الإنسان، ذلك للأن ظاهرة العولمة قد انعكس أثرها بشكل واضح و مباشر في مجال التجريم والعقاب.

1-تعزيز الحماية الجزائية الموضوعية لحقوق الإنسان :

أ-تحريم التعذيب:

في إطار مراجعة قانون العقوبات نص التعديل التعديل الصادر بموجب قانون رقم 04 /15 المؤرخ في 2004/11/10 على تجريم التعذيب في المواد 263 مكرر و 263 مكرر 1 و263 مكرر 2 تماشيا مع الإتفاقيات الدولية التي وافقت عليها الحزائر بموجب القانون رقم 89/10المؤرخ في 1989/04/25 ، وتبعا لذلك فإن تجريم التعذيب بموجب نصوص مستقلة جاء تطبيقا للإلتزامات الجزائر الدولية، علما أن التشريع العقابي في هذا المجال كان يقتصر على المادة: 110 مكرر والتي ألغيت بموجب القانون المشار

إليه أعلاه، حيث كانت هذه المادة تشترط قصدا خاصا وهو الحصول على إقرارات مما يترك المجال مفتوحا لجميع أعمال النعذيب.

إضافة إلى ذلك فإن العقوبة المنصوص عليها لاتتناسب مع الخطورة الإجرامية ومنه فلا تحقق الردع.**(فاطمة الزهراء، ص30)**

ب-تجريم الاتجار بالبشر:

لم يجريم المشرع فعل الإتجار بالبشر إلا سنة 2009 بموجب قانون رقم 01-09 المؤرخ في 02/25/ 2009 حيث ارتكزت الأحكام الواردة بشأن هذا الموضوع على توضيح الأفعال التي تعد اتجارا بالبشر، وذلك طبقا لما جاء في بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل للإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المعتمد سنة 2000.**(مليكة، ص250)**

ج- تجريم ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية:

أولت منظمة الأمم المتحدة أهمية خاصة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولته ضمن سياق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، باعتبار أنها ترتكبها عادة جماعات إجرامية منظمة بقصد الحصول على الربح المادي، وقد ترتب على مواءمة التشريع العقابي الجزائري مع الإلتزامات المترتبة عن هذه الإتفاقية باستحداث المتسرع بموجب نص المادة 303 مكرر 16 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 قسما خامسا مكرر 01 تحت عنوان الإتجار بالأعضاء وذلك في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد.**(مليكة، ص251)**

ثانيا: تجريم أفعال الإرهاب والتخريب:

تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في 2 يوليو 1960،والإتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الإرهاب الدولي سنة 1999، واتفاقية مناهضة أخذ الرهائن واحتجازهم لعام 1979.**(حميدي، ص322)**

-تدعيم الحماية الجزئية للمنظومة الإجتماعية والإقتصادية :

أ-/ تجريم ظاهرة الهجرة غير الشرعية:

لقد تناول المشرع الجزائري هذه الأحكام في المادة 175 مكرر 1، وذلك في القسم الثامن من الفصل الخامس من الباب الأول والجزء الثاني، عنونه بالجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بالتراب الوطني.

ب-/ تجريم تبييض الأموال:

جرم فعل تبييض الأموال في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2004/11/10 وبالتحديد في المادة 389 مكرر ومايليها، كما جاء القانون رقم 05_01 المؤرخ في 20-02-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.**(مليكة، ص32-33)**

وقد استلهم المشرع الجزائري محمل أحكامه بخصوص هذه الجريمة من اتفاقيتين دوليتين وهما اتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988 والتي صادقت عليها عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41-95 المؤرخ في 1995/01/28 واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة الصادرة في 15 أكتوبر سنة 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05, ولتفعيل الوقاية من هذه الجريمة تم بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 07 أفريل 2002 إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كآلية من آليات الوقاية من الظاهرة، كل هذا من أجل حماية الإقتصاد الوطني بصفة عامة و النظام المالي والبنكي بصفة خاصة، ومواءمة التشريع الجزائي مع هذين الاتفاقيتين.**(مليكة، ص34)**

ج-تجريم الفساد والتهريب:

حسب القانون رقم 06-01 المؤرخ في فيفري 2006: المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته:

حسب هذا القانون لم يأتي المشرع على ذكر تعريف لجريمة الفساد، بل حدد الجرائم التي تقع ضمن دائرة قانون الفساد الذي يعاقب عليها وفي المواد الأخيرة منه أقر بضرورة التعاون الدولي مما يستدعي فهم بأن جرائم الفساد تصنف من الجرائم التي تحتاج تعاون بين الدول لدرءها. **(قانون رقم04-18 المؤرخ في**

13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإشغتا والاتجار غير المشروعين بها)

ويجدر الإشارة بأن الجزائر وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد بروما سنة 1988 في 28 سبتمبر 2000، غير أنها لم تصادق عليه، والراجع أن سبب ذلك يعود إلى تعارض بعض من مواده مع أحكام الدستور الجزائري. فقانون العقوبات الجزائري لم يتضمن نصا يتعلق بمبدأ العالمية، غير أنه وضع بعض الشروط الخاصة عند تنظيم الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليمي الجزائري، عند مباشرة اجراءات المتابعة وبخصوص الجرائم الدولية، فإن المشرع الجزائري على الرغم من مصادقته على الإتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب، إلا أنه لم يقم بإدماج جرائم التعذيب كما جاءت في الإتفاقية الدولية ذات الشأن، وإنما نص على جريمة التعذيب بموجب قانون العقوبات العام.

ثانيا: تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية

كما ينص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب على الرغم من مصادقتها على اتفاقيات جنيف الأربعة. **(حميدي، ص322-323)**

هذا وينظم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في إطار التعاون القضائي بين الدول تسليم المجرمين ضمن المواد 694 و 717 على الرغم من أنه أقر بسمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، إلا أن القاضي الجزائري لايطبق الإتفاقيات الدولية إلا إذا قام المشرع بتجريم الأفعال الواردة في الإتفاقيات الدولية و تحديد العقوبات مسبقا لها.

كما يلاحظ أن الجزائر أغفلت المصادقة على عدة اتفاقيات عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، إذ لم يتطرق المشرع الجزائري لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية في قانون العقوبات، بالإضافة إلى إتفاقية قمع وردع أفعال ابادة الجنس البشري لعام 1948.

وبالتالي رغم التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات الجزائري إلا أنه لم يأخذ بعين الإعتبار خصوصية الجرائم الدولية التابعة من خصوصية القانون الدولي الإنساني عند ادماجها في القانون الجنائي الوطني.**(حميدي، ص324)**

بعد تبيان العلاقة التي تجمع مبدأ عالمية النص الجنائي بالقضاء الوطني تقتضي الضرورة إلى الإشارة إلى تطبيق هذا المبدأ أمام القضاء الدولي.

المطلب الثاني: تطبيق المبدأ أمام القضاء الدولي:

كون أن مبدأ عالمية النص الجنائي يعكس تعاون الدول في مكافحة الجرائم الخطيرة المحددة على سبيل الحصر والتي كان التطور العلمي حائلا دون الإمساك بالمجرمين في معظمها لكن هذا لا ينفي أنه عند مسك المجرمين يخضعون لمحاكمات في محاكم جنائية تختلف بإختلاف نوع الجريمة وهو ماسيتم التطرق إليه في الفرعين الآتي ذكرها أين عنون الفرع الأول بالمحكمة الجنائية الدولية في حين أن الثاني اختص بدراسة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية:

ليتم العمل العمل بهذا المبدأ أمام القضاء الدولي لا بد أن تكرسه آليات خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذا ما سيتم دراسته عبر بيان تعريفها أولا والاختصاصات التي تقع ضمن صلاحيتها ثانيا.

على مر التاريخ كانت الوسيلة الوحيدة: لكي تحاكم الشعوب جلاديها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم أو يموتوا فتنتظر محاكمتهم أمام المحكمة الإلاهية في الآخرة، ولكن كان هناك دائما حلم بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، والآن يمكننا القول بأن الحلم قد تحقق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، هذه المحكمة تعد الأحدث إنشاء في مدينة تحفل بالمحاكم الدولية، فالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أساسها المجتمع الدولي، الهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

فقد تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي وافقت عليه 120 دولة بينما اعترضت عليه سبع دول.**(محمد فريحة، ص206-207)**

أولا: تعريفها:

ان هذه المحكمة عبارة عن هيئة قصائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص دون الدول، على الجرائم الأشد خطورة من جهة موضع اهتمام دولي.

كما تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة دولية دائمة أنشئت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة.**(خالد و زرقط، ص1028-1029)**

وعليه، فإن التعاريف التي أبرزها رجال القانون وأصحاب الإختصاص حول المحكمة الجنائية الدولية لم تتجاوز مضمون المادة الأولى من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أن المحكمة عبارة عن هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاد أشد الجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظامها الأساسي، وتكون بذلك هذه المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاصتها وأسلوب عملها للأحكام النظام الأساسي المنشئ لها.

في نفس السياق؛ نجد أن نظام روما الأساسي نص في مادته الثالثة على مقر المحكمة التي تكون المدنية المضيفة لإبرامه وهي مدينة لاهاي بهولندا.

لذا فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلا عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. **(خالد و زرقط، ص1029)**

ثانيا: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية:

يقصد بالاختصاص بصورة عامة أهمية السلطات للقيام بأعمال معنية ومثلما يتحدد الفضاء الوطني باختصاصات معنية كذلك القضاء الدولي يتحدد باختصاصات تعبر عن أهلية المحكمة لرؤية الدعوى الجنائية والفصل فيها.

1-الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي:" يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام للمجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.**(مليكة و عمراوي، ص107، 108، 109)**

2-الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية:

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم التي تقع في اقليم كل دولية طرف، ولهذا يرتكز الإختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوالب الداخلية و الدولية هو سيادة الدول على أراضيها، ويقف الإختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الإختصاص الشخصي لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5 عند وقوعها في اقليم احدى الدول الأطراف سواء المتعدي كان تابعا لدولة طرف أو دولة ثالثة مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة إذا إن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المتعددة الأطراف.

وتختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم دولة طرف أوقد تصبح طرفا في نظام في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا.

أم مفهوم الإختصاص الزماني فيقصد التاريخ الذي يحدد دخول الجريمة في إختصاص المحكمة.**(مليكة و عمراوي، ص110)**

3-المبادئ القانونية للمحكمة:

أ- مبدأ التكامل.

ب- مبدأ التعاون الدولي.

ج- مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية.

د- مبدأ عدم تقادم بعض الجرائم الدولية.

هـ- مبادئ المحاكمة العادلة.

بعد بيان الآلية الأولى التي تكرس مبدأ عالمية النص الجنائي أمام القضاء الدولي سيتم التطرق إلى الآلية الثانية.

الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة):

إن الصورة المقابلة لتكريس مبدأ عالمية النص الجنائي أمام القضاء الدولي على غرار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة هي المحاكم الدولية المؤقتة والخاصة والتي تتمثل في محكمة نورمبرغ أولا ومحكمة طوكيو ثانيا، وهذا سيتم ذكره تاليا:

أولا: محكمة نورمبزغ:

تاريخيا يرجع الفضل الى القاضي الامريكي روبورت جاكسون الذي صاغ مشروع النظام الأساسي للمحكمة بتكليف من الرئيس الامريكي ترومان لوضع مشروع لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم امامها مجرم الحرب، حيث تقدم جاكسون في 30 جويلية 1945 بمشروع اتفاق دولي لإقامة محكمة عسكرية دولية يحاكم أمامها مجرموا الحرب وتميز هذا المشروع بكونه أول خطوة لتصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث طوائف وهي: جرائم الحرب، جرائم ضد السلام (جرائم العدوان)، جرائم ضد الإنسانية.

كما يعد هذا المشروع أول خطوة تم فيها فصل الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الحرب، وتقدم جاكسون بتقريره الى المؤتمر الذي انعقد في لندن بتاريخ 6 اوت 1945، الذي تمخضت عنه إتفاقية لندن الموقع بتاريخ 8 اوت من قبل كل من فرنسا الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتي وبريطانيا.

حيث نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا.**(القهوجي، ص228)**

لقد نصت المادة الأولى من اتفاق لندن على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد استشارة مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية او بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات، أو بهاتين صفتين معا، كما نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن إنشاء المحكمة واختصاصها ووظائفها تنص عنها اللائحة الملحقة بالاتفاق وان تلك اللائحة تعتبر جزءا لا يتجزء منه.

وقد تضمنت اللائحة الملحقة المذكورة والتي أطلق عليه لائحة محكمة نور بنورغ ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام: تشكيل المحكمة (من 1إلى المادة5)، اختصاصها وبعض المبادئ العامة (من المادة 6 إلى المادة 13)، لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المادة 14و15)، ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16)، سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة (من المادة 17إلى المادة 25)، الحكم بالعقوبة (من المادة 26الى المادة 29)، المضاربة (المادة 30).

ولقد تلقت المحكمة بعد تشكيلها أول قرار إتهام 18 أكتوبر 1945 وعقدت أولى جلساتها في 20 نوفمبر 1945، وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر وأول أكتوبر 1946.**(عبد الخالق، ص398)**

ولقد كانت أجهزة الإعلام العالمية تتابع الجلسات وتعمل على تغطيتها تغطية كاملة، وقد تمت في شكل علني مكشوف.

في حين أن إختصاص المحكمة يتضمن هذا الإختصاص أربع حالات هي:

1-في الإختصاص الوظيفي:

جرائم ضد السلام؛

جرائم ضد الحرب؛

جرائم ضد الإنسانية.

2-**في الإختصاص الشخصي:**

تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب.

3-في الإختصاص المكاني:

تختص المحكمة بمحاكمة مجرمي الحرب بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة.

4-الإختصاص الزمني:

تختص المحكمة بالجرائم التي إرتكبت في الحرب العالمية الثانية خلال الفترة الممتدة من 1939 إلى غاية 1945.**(أحمد، ص124)**

ثانيا: محكمة طوكيو

استسلمت اليابان دون قيد أو شرط على إثر إلقاء القنبلتين الذريتين على هيروشيما وناكازاكي بتاريخ 9 أوت 1945، موقعة بذلك وثيقة استسلامها في 2 سبتمبر 1945 وهو ما جعل الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر كقائد عام لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى يصدر إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في اليابان، وقد تم التصديق على لائحة التنظيم الإجرائي لتلك المحكمة في 19 جانفي 1946، وهي لائحة لا تختلف في مضمونها عن لائحة محكمة نورمبزغ لا من حيث الإختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات. **(أحمد، ص124)**

حيث تألفت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون كل من الإتحاد السوفياتي (سابق)، بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الهند، الفلبين، وقد تم اختيارهم من طرف القائد العام للقوات المتحالفة، وقد اختصت محكمة طوكيو بنفس الجرائم التي اختصت بها محكمة نورمبزغ وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية (بما فيها جريمة إبادة الجنس البشري)، كما إختصت بمحاكمة الأشخاص الطبيعين الذين ارتكبوا تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية.**(يوسف، ص46)**

خلاصة القول أن هاتين المحكمتين تعدان من أبرز علامات مسيرة القضاء الجنائي الدولي وهما علامتان تركتا أثارهما على مر الزمن وذلك بإرسائهما عدة مبادئ أهمها المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أن الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي.

كما أرست مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب للتهرب من العقاب، كما ألغت مبدأ واجب الطاعة لأوامر الرؤساء متى كانت هذه غير مخالفة لقواعد القانون الدولي المستقرة.**(أحمد، ص136-137)**

خلاصة الفصل الأول:

مما سبق تحليله في هذا الفصل قد تم التطرق من خلال المبحث الأول ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي وتناول كل ما يخص هذا المبدأ من تعريف وتطور تاريخي وبيان نطاق تطبيقه، ثم دراسة تطبيقه على مستوى الجرائم المرتكبة دوليا وأركانها وأنواعها ..الخ.

كما أظهر المبحث الثاني العلاقة بين مبدأ عالمية النص الجنائي والقضاء الوطني والدولي إذ تنول هذا المبدأ في التشريعات الوطنية ومدى تطبيقه فيها واعتماد التشريعات الداخلية، كما تم توظيف مجموعة نماذج لتطبيق هذا المبدأ في التشريعات الوطنية كتجريم التعذيب والاتجار بالبشر وغيرها.

الفصل الثاني: أثر مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية

تمهيد:

منذ بدأ الخليقة والإنسان يحاول في مكافحة الجريمة على اختلافها لما تشكله من خطر على المجتمعات ويتفاقم الإجرام وانتشلر الجريمة في العالم بأسره وتعديها حدود الدولة الواحدة ساهم هذا في خلق أنواع جديدة ومختلفة من الجريمة وبأساليب متطورة وبمكنات علمية وتكنولوجية حديثة وبالتالي كان لزاما على الدول بسن عديد القوانين، إلا أن ذلك لم يجد نفعا ولم يقف عائقا أمام الجريمة ولكن بتكاثف الدول من أجل درء الجريمة عن طريق تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في أنظمتها الداخلية أصبح هذا الأخير هاجسا يؤرق المجرمين، فمبدأ عالمية النص الجنائي قد خلف آثارا شأنه شأن الجريمة التي يتولد عن ارتكابها أثار.

وبذلك فقد تم تقسيم هذا الفصل المعنون بآثار مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية إلى مبحثين، المبحث الأول منه خصص لدراسة دور المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في حين أن المبحث الثاني تطرق إلى التحديات والآفاق المستقبلية لمبدأ عالمية النص الجنائي.

المبحث الاول: دور المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية

بتطور المجتمعات الإنسانية تفاهمت وتطورت بدورها الصراعات التي كانت قائمة بينها والتي خلفت هذه الأخيرة كوارث لا زالت تعاني منها البشرية لحد الساعة أين كانت جرائمهم الشنيعة مسوغة بحجة الدفاع عن النفس او لنشر الحضارة وما إلى ذلك، وبالتالي دعت الضرورة لوضع حد للأفعال المجرمة التي قاموا بها وتاريخها على أساس ما يعرف بالجرائم الدولية وتحقيقا للعدالة لجنائية لا بد من إنصاف الضحايا ومحاولة الحد منها ولبيان ذلك سيتم تناول مطلبين، الأول سيتناول تحقيق العدالة وانصراف الضحايا في حين أن المطلب الثاني سيخصص لدور المبدأ في الحد من الجرائم الدولية.

المطلب الأول: تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا.

يقتضي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضروريات حيث ما هو متعلق بمطاردة المجرمين والقبض عليهم، وبين ما هو خاص بإنصاف الضحايا وتعويضهم والتأكد على معاقبة منتهكي حقوقهم وعدم تملصهم من العقاب ومن اجل التوضيح أكثر سيتم التطرق إلى ملاحقة المجرمين بغض النظر عن مكان ارتكاب الجرائم كفرع أول وتعويض الضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب كفرع ثان.

الفرع الأول: ملاحقة المجرمين بغض النظر عن أماكن ارتكاب الجرائم

من أجل مطاردة المجرمين والقبض عليهم لا بد من وجود آليات، ولعل أنجعها هو آلية الأنتربول والذي سيتم التطرق لنشأته ومن ثم بيان الإجراءات التي يتبعها من أجل ملاحقة المجرمين ثانيا، مع ذكر الوسائل المعتمد في ذلك ثالثا والصعوبات التي يواجهها رابعا.

أولا: نشأة منظمة الأنتربول.

بإنشاء منظمة الأنتربول التي تعتبر اكبر منظمة دولية مكونة من قوات الشرطة ل190 دولة، حيث تم تأسيس الأنتربول عام 1923 بفيينا بمبادرة من 7 دول، وفي سنة 1956 تم اعتماد النظام الأساسي له ليصبح منذ ذلك التاريخ هيئة دولية قانونية مستقلة تعمل بشكل مباشر ومستمر، وتتمتع بمركز استشاري في الأمم المتحدة، أما مركزها الرئيسي الحالي فهو "ليون" بفرنسا. **(سيليني ص141)**

وقصد مشاركته في مكافحة الجريمة فقد تم وضع العابرة للحدود خطة عمل وأسس ذات صبغة قانونية متمثلة في إجراءات وأساليب فريدة من نوعها تتبع في مباشرة نشاطه، أين يؤدي وظائف استباقية وقائية

وردعية في مواجهة الجرائم والحد من خطورتها وملاحقة أشخاصها عن طريق وسائله المترامية عالميا والمزودة بالتقنيات العالية القادرة على مواجهة جميع أساليب المجرمين واستخداماتهم التقنية، مما جعل الأنتربول الركيزة التنفيذية في نظام التسليم بين الدول والآلية المساعدة الضرورية للتعاون الدولي في تطبيقات هذا النظام.

وبالتالي فمن اجل ملاحقة والقبض على المجرمين من طرف منظمة الأنتربول، يجب إتباع جملة من الإجراءات.

ثانيا: الإجراءات المتبعة في الملاحقة والضبط

01- الإجراءات العادية:

يوجد في كل بلد عضو الأنتربول مكتب اتصال وطني يتولى القيام بإجراءات المتابعة والمهام التنفيذية المتعلقة بمسألة استزاد المطلوبين أمنيا، ويقوم بتنظيم التعاون وتفعيل التواصل بين الدول.

02- الإجراءات العاجلة:

يقوم المكتب الوطني المركزي للانتربول للدولة الطالبة في الحالات الاستثنائية الطارئة بتعميم أمر القبض من قبله مباشرة إلى كافة المكاتب في الدول الأعضاء عن طريق شبكة الاتصالات دون توسط الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول.

ثانيا- الأدوات المستخدمة من طرف الأنتربول في ملاحقة وتسليم المجرمين

01- شبكة الاتصالات والمعلومات.

يقوم الأنتربول بجمع البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي يستلمها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة.

02- نشرات البحث الدولية:

هي إشعار تقص صادر بلغات الأنتربول الأربعة (الاسبانية والإنجليزية والعربية والفرنسية)، حيث تعتبر وسيلة مهمة لمنظمة الأنتربول في مجال البحث والتحري عن الأشخاص المطلوبين بهدف العثور عليهم. **(سيليني ص141-145)**

أ- النشرة الدولية الحمراء.

إن الغاية منها البحث وإيقاف الشخص محل البحث بموجب أمر قضائي دولي أو لتنفيذ حكم قضائي، ويتوجب أن تتضمن هذه النشرة جملة من البيانات تتعلق بهوية الشخص المطلوب.

ب- النشرة الدولية الزرقاء:

والغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية، وتصدر عن الأمانة العامة للمنظمة بطلب من مكتب مركزي وطني، ويجب ان تتضمن ذات البيانات المطلوبة في النشرة الدولية الحمراء.

ج- النشرة الدولية الخضراء:

وتستخدم النشرات الخضراء للتحذير من أشخاص ارتكبوا أعمال إجرامية وجمع معلومات استخبار جنائية عنهم، نظرا للاحتمال ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.

د- النشرة الدولية الصفراء.

تستخدم النشرات الصفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، ولا سيما القاصرين منهم، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، مثل الأشخاص الذين يعانون من فقدان الذاكرة، فيقوم المكتب المركزي الوطني للدولة التي تغيب منها الشخص بالإبلاغ عن غيابه مع تضمين بيانات المفقود المطلوبة.

هـ- النشرة الدولية السوداء.

تستخدم النشرات السوداء لتحديد الهوية الحقيقية لجثث مجهولة الهوية، التي يعثر عليها في دولة ما، ولم يتمكن من التعرف على صاحبها.

و- النشرة الدولية الفنية.

يبحث هذا النوع من النشرات في مجال المقتنيات الفنية المسروقة سواء أكانت تحف فنية ذات قيمة عالية، أم آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها في المتاحف العالمية أو الوطنية **(رحموني ص76-77)**، وغيرها من النشرات الأخرى المستخدمة من طرف الأنتربول.

وتشير في هذا الصدد إلى أن جميع النشرات التي قام الأنتربول بإصدارها تنشر في موقع الأنتربول المخصص للمستخدمين المخولين من الهيئات الوطنية، كما يتم نشر بعض النشرات الحمراء في موقع الويب العام للانتربول بعد موافقة الدولة العضو المعنية بالأمر. **(سليني ص147)**

03- منظومة قواعد البيانات:

وهي عبارة عن جملة من الملفات والقوائم تحتوي معلومات مهمة تساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ضمن قواعد البيانات نذكر:

أ- قاعدة البيانات الاسمية:

تحتوي هذه القاعدة معلومات دقيقة عن المجرمين المعروفين دوليا، أو أشخاص مفقودين أو جثث غير متعرف عليها، والسجلات القضائية لهؤلاء المجرمين وصورهم وبصماتهم.

ب- قاعدة وثائق السفر.

تكمن هذه القاعدة المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والهيئات المكلفة بتنفيذ القانون من التحقق الفوري من صلاحية وثيقة سفر مشبوهة خلال ظرف جد قصير يعد بالدقائق.

ج- قاعدة بيانات البصمة الصينية(ADN).

توفر هذه القاعدة مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة المتمثلة في جملة من البصمات الجينية الخاصة بكل فرد لإجراء المطابقات بين شخص وأخر، أو بين مسرح جريمة وشخص.

د- قاعدة بيانات البصمات P.F.

تمكن هذه القاعدة من الوصول إلى قاعدة المنطقة الدولية للشرطة الجنائية المتعلقة بالمعلومات الآمنة للتحقيق في بصمات الأصابع، وتتضمن معلومات أحيلت بشكل مباشر بواسطة جلب الملفات الالكترونية. **(رحموني ص74-75)**

وعليه فإنه رغم دور الأنتربول الكبير في محاربة الجريمة الا انه يواجه عدة مصاعب يواجهها في عملية ملاحقة المجرمين يمكن إجمالها فيما يلي:

رابعا- الصعوبات التي يواجهها الأنتربول في عملية ملاحقة المجرمين.

01- قصور في المجال التشريع

02- تباين واختلاف بين التشريعات الوطنية

03- السلطان السيادي للدولة بقبول أو رفض التسليم

04- الجرائم المحظور على الأنتربول التدخل بشأنها كالشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني وغيرها

05- رفض التسليم

06- عدم الاعتراف بالنشرات الدولية الحمراء

07- عدم وجود تعاون بين انتربول الدوليتين الطالبة والمطلوب منها التسليم

08- بطء الإجراءات كالتأخر في إرسال ملف الجريمة

09- عدم إتباع الأساليب الفنية المتطورة **(سيليني ص147-152)** وغيرها.

ومن أجل أن يتحقق هدف الأنتربول في ملاحقة المجرمين والقبض عليهم، يجب أن تكون هناك ضمانات لعدم إفلاتهم من العقاب من جهة وإنصاف من وقعوا ضحية لهم من جهة أخرى، وهو ما سيتم تناوله في:

الفرع الثاني: تعويض الضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب.

بالرغم من أن العدالة الجنائية تركز عادة على دور المتهمين، فإن اتجاه العدالة الجنائية الدولية يهتم بشكل متزايد على احتياجات الضحايا، ينظر إلى وصف العدالة الجنائية بأنها عقابية ورادعة على كونه وصفا غير مبرر وغير مفيد، حيث ينبغي أن يكون الهدف جعل مشاركة الضحايا في المسار أكثر جدوى وفي سياق الفظائع الجماعية أو الجرائم المنهجية بالخصوص يجب أن تشمل أهداف العدالة إعادة بناء ثقة الرأي العام في المحاكم وإعادة تأكيد إيمان الشعب يقيم الديمقراطية وسيادة القانون، يجب أن تتمحور العدالة الجنائية في المقام الأول، حول صون كرامة الضحايا كمواطنين أصحاب حقوق **(ماري غوارد..**

هوارد فارني، كاتارزينا زدونكريك. ص02)، وضمان عدم الإفلات من العقاب لمنتهكي هذه الحقوق ولأجل بيان كيفية إنصاف الضحايا سيتم التطرق لتعويض الضحايا، أولا وضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب ثانيا.

أولا: تعويض الضحايا

قبل التطرق الى تعويض الضحايا سيتم دراسة المقصود بالضحية بداية.

01- المقصود بالضحية.

تؤدي الجريمة الدولية مثلها مثل الجريمة في القانون الداخلي إلى وجود أشخاص يتضررون من ارتكابها، يعرفون بالضحايا أو المجني عليهم، ولقد أشارت القاعدة 85 من القواعد الإجرامية وقواعد الإثبات إلى الضحايا بدل المجني عليهم.

وفي هذا الصدد عرفت هذه القاعدة الضحايا كالآتي:

أ- يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة للأغراض إنسانية.

أول ملاحظة يمكن إبداؤها هو أن التعريف اشتمل على مستويين مختلفين، يشمل الأول كل من أصابه ضرر من جراء ارتكاب إحدى الجرائم الأربع. **(بوروبة ص2)**، التي يشملها الاختصاص الموضوعي للمحكمة والمتمثلة حسب نص المادة 5 من نظام روما الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، ويمكن أن نطلق عليهم تسمية الضحايا المباشرين الذين هم المجني عليهم، أما الثاني فيتعلق بالضحايا غير المباشرين باعتبار هذا التعريف نص على كل من تضرر من الجرائم، وهو حال عائلات المجني عليهم.

إن هذا التعريف مستوحى إلى درجة كبيرة من الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الجمعية العامة في 29 نوفمبر 1985، والذي ورد فيه:

يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاك للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية للاستعمال السلطة.

إن تفحص نظام روما الأساسي واجتهادها القضائي يظهر وجود أربعة أصناف من الضحايا أولها الضحية الشاهد، والضحية في الوضعية التي وردت في الاجتهاد القضائي للدوائر التمهيدية بالإضافة إلى الضحية في مرحلة جبر الأضرار وأخيرا الضحية في إطار نشاط الصندوق الاستئماني. **(بوروبة ص84-87)**

02- التعويض.

ويقصد به دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية أو النفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة جراء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسيا ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار، حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي يحل بهم نتيجة الفعل الإجرامي، وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره أو الخسارة أو الأذى بناء على طلب المتضررين أو بمبادرة منها، وتصدر على ضوء ذلك أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي يمكن أن تشمل التعويض النقدي. **(مولود ص131-132)**

يتحمل مسؤولية دفع التعويضات من حيث المبدأ الشخص المدان، أو الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعاله، وبهذا الخصوص فقد ورد في المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة انه: حيث لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو مصادر أخرى ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال بالصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة.

ب- أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا أو عقليا نتيجة الإيذاء وبخاصته من كانو يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.

ولقد جاء في المادة 13 من نفس الإعلان: ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضا عند الاقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عما أصابها من ضرر ولم تخالف اتفاقية روما هذا المبدأ، إذا اعتمدت نفس الفكرة في دفع التعويضات للضحايا حيث قررت في الفقرة 2 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص المحكمة بأن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه دفع مبلغ محدد كتعويضات للضحية، وأجازت أيضا أن تأمر بدفع تلك التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني.

كما أخذت المحكمة الجنائية الدولية مبادئ الاتفاقية الأوروبية بشأن تعويض ضحايا الجرائم الخطيرة. **(واجعوط ص89-90)**

فالصندوق الاستئماني ينشأ من قبل جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى والذي يشرف عليه مجلس الإدارة، بقرار لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسرهم فيما يتعلق بالتعويض كما للمحكمة الأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذا المال والممتلكات المصادرة الى الصندوق الاستئماني، بحيث يتم إدارة هذا الصندوق وفق جملة من المعايير تقوم بوضعها الدول الأطراف. **(زرقط و برايك ،ص9)**.

وتجدر الإشارة أن الصندوق الاستئماني يعد من المستجدات التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي أسندت له مهمتان أساسيتان وهما مساعدة المحكمة في تنفيذ أوامر جبر الضرر، ومساعدة الضحايا في عملية جبر الضرر. **(زرقط و برايك ، ص09)**

في الحقيقة رغم الجهود التي بذلتها المحكمة والآليات التي كرستها لذلك وخاصة الصندوق الاستئماني، إلا أن موارد المحكمة لاشك أنها غير كافية، خاصة عندما تكون أمام عدد هائل من الضحايا.

فالحل هو بما أن الموارد غير كافية لدى الشخص المدان لتغطية مبالغ التعويض، ومحدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني يصبح من الضروري وضع حد أدنى وحد أقصى لقيمة التعويض

المستحق، الحد الأقصى للتعويض الذي لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على تجاهل القاضي لتلك الأضرار.

Mini mis mon curatpraetor يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض بالتطرق إلى الصندوق الاستئماني الذي يعد آلية من آليات التعويض الخاصة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سيتم أخذ أمثلة عن تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة.**(بوسماحة ، ص40.)**

03- أمثلة عن تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة.

أ- التعويض أمام المحاكم الجنائية الخاصة.

أ-1- محكمة يوغسلافيا سابقا ومحكمة رواندا.

إن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة لا يسير في طريق استصدار أحكام بالتعويض، وأن النص على التعويض على النحو السالف بيانه يعتمد بالمقام الأول على أحكام القوانين الداخلية ذات الصلة، أما النظام الأساسي لمحكمة رواندا فيما يتعلق بمسألة التعويض، بمثابة تزيد لما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة وقواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بها. **(عوادي ، ص1412-1413)**

أ-2- تعويض الضحايا أمام المحاكم الجنائية المختلطة.

02-01- محكمة تيمور الشرقية:

لقد تضمنت القواعد التنظيمية المنشأة للهيئات القضائية الخاصة بتيمور الشرقية، والصادرة تحت رقم 2000/15 قواعد خاصة بشأن حماية الشهود، كما أوردت إمكانية تأسيس صندوق استئماني للضحايا، والذي يمكن تأسيسه بموجب قرار صادر عن الإدارة الانتقالية للأمم المتحدة بالتشاور مع المجلس الاستشاري الوطني الخاص بمصالح ضحايا الجرائم الواردة ضمن اختصاص هذه الهيئات القضائية وكذا بالتشاور مع أهالي الضحايا ويجوز للهيئات القضائية القضاء بإحالة حصيلة الموارد المالية المحصلة من الغرامات المقضي بها، وكذا التبرعات الأجنبية إلى الصندوق الاستئماني.

02-02- التعويض أمام محكمة سيراليون.

تجدر الإشارة إلى أن نظام التعويض المتبع أمام محكمة سيراليون قد جاء بدوره غير مسقط لكامل حقوق الضحايا، فيما يتعلق بالتعويض، بحيث لم يتضمن النظام الأساسي لمحكمة سيراليون آليات خاصة بتعويض الضحايا مباشرة من جانب المحكمة.

02- التعويض أمام محكمة لبنان.

إن مما لاشك فيه ان النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لم يخول قضاء هذه المحكمة سلطة القضاء بالتعويض المدني لصالح ضحايا الجرائم المنظورة أمام هذه المحكمة وإنما قد أحال في سلطة القضاء بالتعويض إلى القضاء الداخلي بالدولة المعنية. **(عوادي ، ص1413-1414)**

ومنه حتى يستفيد ضحايا من حق التعويض من جراء ما مسهم لا بد من ضرورة الإمساك بالمجرمين والتأكد على عدم إفلاتهم من العقاب.

ثانيا- ضمان عدم الإفلات من العقاب.

قصد التطرق لكيفية الحرص على تنفيذ هذا المبدأ يجب التطرق لمفهوم الإفلات.

01- تعريف الإفلات من العقاب ومفهوم عدم الإفلات من العقاب.

إن الإفلات من العقاب في المفهوم القانوني هو غياب العقوبة عند خرق قاعدة من قواعد القانون الجنائي وان كان هذا التعريف واضحا موجزا **(برزوق ، ص449)**، إلا أنه يغيب أقسامه بفعل القانون أو بحكم الواقع، كما لم يشير إلى وسائله المتمثلة في الدعاوى المسموح بتحريكها.

وتعرفه المادة 18 من مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال العمل على مكافحة الإفلات من العقاب التي نظرت فيها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1997 بأنه" عدم قيام الدولة بالوفاء بالتزاماتها تجاه التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير المناسبة فيما يتعلق بالجناة لاسيما في مجال القضاء، من خلال ضمان ان تتم محاكمتهم ومعاقبتهم لتوفير سبل إنصاف فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ خطوات لمنع تكرار مثل هذه الانتهاكات" **(برزوق ، ص449)**

2_تعريف عدم الإفلات من العقاب.

ويعرف على أنه" مختلف الإجراءات التي تتخذها الدول منفردة، أو بالتعاون فيما بينها من أجل الحد من القيود الدولية التي تحول دون المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وجبر حقوق الضحايا، والكشف عن الحقيقة وفادا بالتزاماتها الدولية". **(عزوزي ، ص30)**

3_آليات تنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

03-أ- الآليات الوطنية.

لقد نص القانون الجنائي صراحة انه في حال تم ارتكاب جرائم دولية، فإن جهة اختصاص النظر هي المحاكم الوطنية، وظهر جليا من خلال المبدأين التاليين:

- لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

- يقدم للمحاكمة الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل على أنهم ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويعاقبون إذا وجدو مذنبين، وذلك كفاءة عامة في البلد التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم، وفي هذا الصدد، تتعاون الدول في كل ما يتصل بتسليم هؤلاء الأشخاص.

وإذا كان القانون الدولي يعتبر أن الولاية الجنائية هي ولاية إقليمية، هذا الأمر لم يمنع النظم القانونية الوطنية أن توسع نطاق تطبيق القانون لكي يشمل الجرائم التي وقعت خارج الولاية الإقليمية؛ **(دعاس ، ص7-8)** ، إذ يقوم القانون الدولي على 5 مبادئ للولاية القضائية الجنائية، وتتمثل في:

- المبدأ الإقليمي؛
- مبدأ الجنسية؛
- الشخصية السلبية؛
- مبدأ العينة؛
- المبدأ العالمي.

في بعض الحالات نجد أن بعض الدول عجزت عن تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب، إذ أن قضاءها الوطني لم يتمكن من التعامل مع حالات الجرائم الدولية ككوريا الشمالية " **جيم جونغ ايل"، إثيوبيا، منغيستو، اوغندا، اندونيسيا، أمريكا اللاتينية** بعض من الدول فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية.

في المقابل نجد دولا اثبت عدالتها، وفعاليتها في إنفاذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهي تلك الدول التي تمت بعد عودة الحكم الديمقراطي في اليونان خلال فترة 70، والأرجنتين خلال 80 ورواندا خلال 90 إلى الوقت الحالي.

03-ب- الآليات الدولية.

على اعتبار أن القضاء الوطني يعد مكمل للقضاء الدولي، فمن المؤكد أن أساس المتابعة الجزائية في بداية الأمر يخضع للقضاء الوطني في جرائم دولية، فبرجوع إلى المحكمة الجنائية الدولية تعد أهم آلية دولية لمجابهة المجرمين المرتكبين للجرائم الدولية بموجب المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في حالتين فقط:

- عند انهيار القضاء الوطني؛

- عند رفض، أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بإلتزاماته القانونية بالتحقيق والمحاكمة...الخ **(دعاس ، ص8-9)**

المطلب الثاني: دور المبدأ في الحد من الجرائم الدولية.

إن الامتيازات الممنوحة لمبدأ عالمية النص الجنائي تخول له ميزات فعالة تساهم في التخفيف من الجرائم الدولية وهذا ما سيتم بيانه في الفرعين الآتيين، الفرع الأول بعنوان الردع العام وتقليل الجرائم الدولية في حين أن الفرع الثاني معنون بالتعاون الدولي في ملاحقة المجرمين.

الفرع الأول: الردع العام وتقليل الجرائم الدولية.

إن للردع إستراتيجية مهمة تمثلت في اتخاذ سياسة وقائية لتفادي المساس بالسلم والأمن الدوليين وهذا ما سنوضحه أولا، وإتباعه لسياسة علاجية في حالة ما ترتكب الجرائم سيتم ذكره ثانيا.

أولا: السياسية الوقائية للردع العام

إن من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى التأكيد أن موضوع الجزاءات الدولية أضحى في الزمن المعاصر مركز اهتمام عالمي شديد، وقد تم فرض العديد من الجزاءات الدولية كإجراء رادع لمرتكبي الجرائم الدولية ليس فقط على مستوى القضاء الجنائي الدولي، إنما كذلك على مستوى المنظمات الدولية كعصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ويرجع هذا التنوع في الهياكل كسياسة وقائية لتتجسد من خلال اختلاف مصدر الردع، كالمحاكم الجنائية المؤقتة والخاصة والمختلطة هذا فيما يخص الهياكل أما الجزاءات الدولية التي تفرض من طرف الهيئات الدولية الغير قضائية ساهمت هي أيضا في تجسيد السياسة الوقائية للردع مثل عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة وسلطة مجلس الأمن.

ثانيا: السياسة العلاجية للردع العام.

وقد اعتمدت هذه السياسة على استحداث قضاء جنائي دولي دائم يستأثر باختصاص ردعي على جرائم معينة مع محاولة مواكبة التطورات الدولية ممثل في المركز ألاستئثاري للاختصاص لمحكمة الجنائية الدولية والعقوبات التي تقررها.**(عمراوي ، ص218-219)**

وبالتالي يتحقق الردع العام عن طريق التخويف الجماعي أو تهديد الناس كافة بتوقيع العقوبة، على من يخالف منهم أوامر القانون ونواهيه، ولكي يتحقق للعقوبة دورها التهديدي، فلابد ان تكون مهددة بضرر يلحق بالفرد يفوق النفع الذي ينبغي تحقيقه من الجريمة.**(بن بوعبد الله ، ص145-146)**.

فمبدأ عالمية النص الجنائي الذي لا يزال مستحدثا ولم يعمل به غالبا أثبت نجاعته في تحقيق الردع العام وخفض من نسبة تفشي الجرائم الدولية وبالتالي فإنه يتجسد ما سبق يجب توحيد الجهود الدولية لمجابهة ودرء الجريمة.

الفرع الثاني: التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين

لقد اعتبرت آلية الأنتربول أحد أهم الوسائل الدولية لمكافحة الجريمة الدولية وباقي الجرائم الأخرى والذي اثبت نجاحه على نطاق واسع لكن ذلك ليتحقق لولا التعاون الدولي لملاحقة المجرمين والذي سيتم تبيان صوره أولا وتجسده بصورة فعلية على أرض الواقع في مطاردة المجرمين والقبض عليهم، والذي سيذكر أمثلة عنه ثانيا.

أولا: صور التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين. وتتجسد في:

01- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

حسب هذه الاتفاقية:

في المادة 15 الخاصة بالولاية القضائية في فقرتها الخامسة التي تنص على:" إذ أبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة1او2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير".

في حين أن المادة 18 من نفس الاتفاقية والمعنونة بالمساعدة القانونية المتبادلة قد عرجت لملاحقة المجرمين على نحو جيد على عكس المادة 15 التي أشارت لها في فقرتها 1و 2 بقولها:

01- " تقدم الدول الأطراف بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبنا تنص عليه المادة3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواعي معقولة للاشتباه في ان الجرم المشار إليه في الفقرة 1 (أ) أو(ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وان جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

02- تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة"(ا **اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية).**

ويستشف من نص المادتين بأن موضوع ملاحقة المجرمين موضوع مهم وضروري، وأولت له الاتفاقيات والمعاهدات الدولية عناية في نصوص موادها والدليل ما سبق ذكره يستنبط من بنود اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أنه لا بد من إعمال الجهود الدولية وتعاون الدول في مكافحة الجريمة وهو الأمر الذي تبنته روما في نظامها الأساسي ولكن ليس بصورة ملزمة وبتعبير صريح وواضح، مما يجعل تعاون الدول غير الأطراف ذو طابع إلزامي بل يبقى طوعيا، لكن يجوز لها دعوة أي دولة غير منظمة لنظام روما الأساسي إلى تقديم المساعدة ضمن اتفاق أو ترتيب خاص أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حال امتناعها ليس للمحكمة سوى إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إذا كان هو من أحال المسألة إلى المحكمة وتكون مهددة بالسلم والأمن الدوليين.

إن الدول غير الأطراف ملزمة كذلك بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في إطار الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف لعام1949، إذ أكد القانون الدولي الإنساني على وجوب التعاون الذي نص على أنه على الدول الأطراف فيها أن تلتزم بالنصوص الواردة فيها وان تكفل احتراما بكل الظروف، وهو ما يمثل أحد أهم جوانب الالتزام بها، كما أكد البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 على هذا الالتزام على وجوب التعاون في حالة حدوث خرق للاتفاقيات جنيف وملحقها الأول من خلال التعاون مع ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه فإن الأساس القانوني لواجب تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما يستند إلى عدة أسس تتمثل في النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والنصوص التشريعية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، إضافة الاتفاقية الدولية التي تشير إلى التعاون مع الدول بصورة عامة، ومبادئ القانون الدولي العرفي.**(لعمريوي و بوحية ،ص998-999)**.

فمن أجل بيان الجهود الدولية المبذولة في مكافحة الجريمة لا بد من ذكر مظاهر وصور هذا التعاون في النقاط الآتي ذكرها:

2/التعاون القضائي الدولي.

إن مجابهة الجرائم الدولية والقضاء عليها يقتضي وجود عمل مشترك بين الدول الأمر الذي جعل من تكريس مبدأ التعاون القضائي الدولي أمرا حتميا ولابد منه، وهذا التعاون الوثيق بين الدول يلعب دورا كبيرا في تحقيق العدالة الجنائية والتي من أهمها:

02-1- المساعدة القضائية المتبادلة.

في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة الدولية تأتي المساعدة القضائية(**عثمان و بن بغيلة ، ص482)** المتبادلة كآلية فعالة لتحقيق العدالة ومواجهة التحديات القانونية عبر الحدود الوطنية، ويقصد بالمساعدة القضائية المعاونة في مكافحة الجرائم في المجال الجنائي من خلال الاتفاقيات الدولية، عن طريق القيام بالبحث وجمع الأدلة، وتقديم المعلومات التي تطلبها السلطة القضائية التابعة للدولة الأجنبية، ونقل الإجراءات القمعية والتي تعني القيام بإجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في دولة أخرى ولحساب هذه الدولة، وبالتالي يمكن القول بأن المساعدة القضائية الدولية هي عملية قانونية تتضمن تبادل المعلومات القضائية والأدلة بين الدول بهدف تسهيل تحقيق العدالة ومكافحة الجريمة الدولية بشكل فعال، أين تتخذ هذه الأخيرة بدروها عدة مظاهر يمكن من خلالها أن يصاغ نمط التعاون بشكل يسمح بجعل الإجراءات سهلة:

أ- تبادل المعلومات.

يتخذ تبادل المعلومات شكلان أما الأول فيتمثل في تبادل المعطيات المتعلقة بالمجرمين، بحيث من خلالها يتسنى للدول معرفة السوابق القضائية عنهم ومعرفة ماضيهم الجنائي، وأما الثاني فيرجع إلى تقديم تفصيل للسلطة الأجنبية عن مختلف الإجراءات التي تم اتخاذها ضد رعاياها الموجودين في الخارج وكذلك تقديم الوثائق والمعلومات حول الاتهامات الموجهة لهم.

كقضية تهريب المخدرات عبر الحدود بين الولايات المتحدة والمكسيك والتي تم فيها تبادل المعلومات حول العصابات.

ب- الإنابة القضائية.

تعد الإنابة القضائية هي ذلك العمل المشترك الذي يتم بطلب من السلطة القضائية المنابة لسلطة المنيبة، استنادا إلى اتفاقيات دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو القوانين الوطنية، إذ يتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال اي إجراء من إجراءات التحقيق كتنفيذ عمليات التفتيش، أو سماع الشهود، أو تقديم معلومات الخبرة..، وبالتالي فإقرار هذا النظام هو تجسيد لمساعدة مختلف الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس بدوره هذا التعاون على العدالة الدولية بآثار إيجابية.

ج- التحقيقات المشتركة.

تسهم التحقيقات المشتركة في تعزيز الثقة بين الدول المشاركة في التعاون القضائي، وتسهيل تبادل المعلومات بين هذه الدول مما يعزز قدرة السلطات القضائية على فحص الأدلة وتسريع العمل القضائي وبالتالي تقليل التأخيرات الناتجة عن الإجراءات القضائية الطويلة.**(عثمان و بن بغيلة ، ص483، 484، 485)**

واستنادا لذلك يمكن القول بأن التحقيقات المشتركة مفادها قيام الدول بتحقيق مشترك وذلك خلال التعامل مع إجراءات تتضمن التحقيق أو الملاحقة أو إجراءات قضائية أخرى حول جرائم محددة في اتفاقيات دولية، وبالتالي تحقيق تنسيق فعال للعمل القضائي ومواجهة التحديات المشتركة في مجال مكافحة الجريمة الدولية.

وتفكر على سبيل المثال عملية SKY ECCعام 2021، حيث تم إطلاق تحقيق مشترك بين الشرطة الفيدرالية البلجيكية وفرنسا وهولندا في قضية الاتجار بالمخدرات باستخدام تطبيقEcc sky المشفر، وقد أسفرت تلك التحقيقات عن القبض على العديد من أفراد الشبكات الإجرامية في أوروبا.**(عثمان و بن بغيلة ، ص485)**.

02-02- تسليم المجرمين.

يعد التسليم من أقدم إجراءات التعاون بين الدول ومجالاته، وكان من اللازم العمل على تنظيمه سواء بين التشريعات الوطنية اللازمة أو بعقد اتفاقيات دولية، ونظرا لأن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم في الغالب ما يكون اتفاقية دولية أو من خلال قواعد المعاملة بالمثل، أو مبدأ المجاملة الدولية، فقد ارتبطت الدول بعدد كبير من الاتفاقيات التي عنيت بالتسليم، وهو الأمر الذي دفع بالامم المتحدة إلى تبني اتفاقية نموذجية للتسليم قصد الحد من مشكلات التطبيق التي قد تحدث بسبب اختلاف الأنظمة القانونية الجنائية الداخلية بالدول التي تتعلق بمسألة التسليم.

وفيما يتعلق بمدى إلزامية نظام التسليم المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، فيمكن القول انه لا طالما أخذ نظام روما بالتسليم، فإن ذلك يعني ان المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة تعلو سيادة الدول، وإنما هي جهاز مكمل للقضاء الوطني، ومن ثم لا يمكن للدول لا سيما الأطراف من التذرع

بقوانين التسليم الوطنية التي تحدد وتمنع التسليم، لرفض تسليم المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية. **(مالكية ، ص225-226)**

وبذلك فإن الدليل على فعالية تطبيق نظام التعاون بين الدول يتجسد بوضوح في ملاحقة المجرمين وهو ما سنبينه تاليا.

ثانيا: أمثلة عن ملاحقة المجرمين.

وكمثال عن التعاون الدولي في مطاردة المجرمين:

1- ملاحقة بينوشيه.

لقد أخذ القضاء الوطني عبء ملاحقة الجرائم الدولية تأسيسا على العرف الدولي الذي ينظر لمثل هذه الجرائم باعتبارها اعتداء على القيم العليا للجماعة الدولية وليس مصلحة دولة بعينها، رغم خلو التشريع الوطني أحيانا من تجريم للانتهاكات ذات الطابع الدولي، ورغم عدم وجود أساس اتفاقي على المستوى الدولي يقر مثل هذه الملاحقة، الملاحقة العالمية ويدعم هذه الفكرة توجهات فقهية عديدة، فهاهي "مبادئ بروكسل ضد الإفلات من العقاب ومن اجل العدالة الدولية"، تقر في البند الثالث من المبدأ الثالث عشر أنه:" إذا كان قانون الدولة التي يوجد على إقليمها المشتبه به لا ينص صراحة على الولاية القضائية العالمية، فإنه يجوز لقضاء تلك الدولة ان تباشر ولايتها على أساس العرف الدولي إذا ما كان هذا الأخير يمثل جزءا من القانون الداخلي لها".

ولقد كان هذا السند المستمد من طبيعة الجرائم المرتكبة، ومساسها بالقيم العليا للجماعة الإنسانية، واعتبار الانتهاكات المدعى بها من قبيل جرائم قانون الشعوب التي يجب متابعتها عالميا وفق ما استقر عليه العرف الدولي، هو الأساس الذي بني عليه قاضي التحقيق الإنساني Battasar Garzon إصداره للأمر القبض ضد رئيس شيلي السابق أو جستو بينو شيه Auyusto pinochet (1973-1990) في 16 أكتوبر 1998 والمتواجد على الإقليم البريطاني آنذاك، إذ اعتبر أن جريمة التعذيب الموجهة لهذا الأخير (بجانب جرائم الإبادة، وإخفاء الأشخاص، والإرهاب المرتكبة بشيلي والأرجنتين خلال سنوات حكمه السبعة عشر) هي من الأفعال محل التجريم بموجب العرف الدولي، وهي أيضا من القواعد الآمرة وفقا للقانون الدولي.**(السيد مرعي ، ص1176-1180)**

02- ملاحقة ندو مباسي والقذافي.

تكشف الممارسات الدولية عن تمسك القضاء الوطني لبعض الدول بمبدأ الاختصاص العالمي في مجال ملاحقة الجرائم دون ان تقف الصفة الرسمية للجناة كرؤساء دول او وزراء خارجية وحصانتهم، أو كونهم من الأجانب، حائلا دون ملاحقتهم عن تلك الجرائم.

وهذا ما يمكن على الأقل استنتاجه من محاولة بلجيكا في 11 افريل عام 2000 من خلال أمر القبض الذي أصدره المحقق Damien vandermaersch محاكمة وزير خارجية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

أيضا حين حاولت فرنسا محاكمة العقيد معمر القذافي Mouammar kadhafi امام محاكمها، رغم كونه رئيس دولة لا يزال يتقلد منصبه، وذلك عن ضلوعه في حادثة إسقاط طائرة من نوع DC-10 تابعة لشركة الطيران الفرنسي UTA في 19 سبتمبر 1989 فوق صحراء النيجر والتي خلفت 170 ضحية بعضهم من الجنسية الفرنسية، وعليه أبدت غرفة الاتهام بمحكمة استئناف باريس في حكم لها في 20 اكتوبر عام 2000 قرار قاضي التحقيق بفتح تحقيق بشأن الشكاوى التي قدمت قبل الرئيس الليبي من قبل إحدى الجمعيات مدعين بالحق المدني.**(السيد مرعي ، ص1183)**.

وغيرها من ملاحقة عددي مجرمي الحرب وتعاون الدول فيما بينهم للإمساك بهم.

المبحث الثاني: التحديات والآفاق المستقبلية لمبدأ عالمية النص الجنائي.

في خضم التطورات الدولية الحاصلة وما واكبه مبدأ عالمية النص الجنائي من استحداث لمفاهيمه تبنيه كوسيلة أثبتت نجاحها النسبي والمستجد على الساحة الدولية في مكافحة الجرائم ومحاكمة مرتكبي أخطرها وبتكريس له في جل التشريعات في أنظمتها الداخلية إلا أن العمل به بصورة مطلقة يضع أمامه حواجز وتحديات مرهونة بمدى العمل به ولكن مع تخفيف العوائق التي تحول دون أن يطبق، ناهيك على أن هذا المبدأ لا يزال حديث العهد ولا زالت هناك متغيرات وآفاق مستقبلية قد تطرأ عليه وللتوضيح أكثر سيتم تناول مطلبين:

المطلب الأول بعنوان الصعوبات العملية في تطبيق المبدأ.

المطلب الثاني بعنوان مستقبل مبدأ عالمية النص الجنائي .

المطلب الأول: الصعوبات العملية في تطبيق المبدأ.

رغم تبني فكرة الإختصاص العالمي الجنائي أو بالأحرى مبدأ عالمية النص الجنائي في الأنظمة الداخلية لعديد الدول، إلا أن تطبيقه بصورة مطلقة حال دون ذلك وجعل العمل به مقيدا بحواجز وتحديات لا يمكن إزالتها، وإنما التخفيف منها لا غير ولبيانها سيتم التطرق تاليا في الفرع الأول المعنون بالتحديات القانونية، في حين أن الفرع الثاني سيخصص لدراسة التحديات السياسية والدبلوماسية.

الفرع الأول: التحديات القانونية.

يشتمل مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي على عوائق قانونية عديدة قد تحول دون الإعمال به على المستوى العالمي والذي سيتم التطرق له أولا وعوائق أخرى على المستوى المحلي والوطني والذي سيوضح ثانيا.

أولا: التحديات القانونية على المستوى العالمي.

01-تنازع الاختصاص.

إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي يتعلق بالقانون الدولي والقانون الوطني، فيحق للدول منح المحاكم الخاصة بها ولاية قضائية عالمية بالنسبة لجرائم معينة، وذلك بناء على قرار وطني وليس فقط

بسبب وجود قاعدة أو مبدأ في القانون الدولي، نتيجة لذلك لا يطبق مبدأ الاختصاص العالمي بطريقة مماثلة في كل مكان، والمجال المحدد للمبدأ يختلف من دولة إلى أخرى.**(الدقاق ، ص256)**.

ومن ثم قد يحدث تنازع بين المحكمة التي تمارس مبدأ العالمية وغيرها من المحاكم التي تمارس الاختصاص العادي بموجب أحد المبادئ التقليدية:الإقليمية، والشخصية أو العينية، وبالتالي إن التنازع في الاختصاص يكون في حالتين إما:

أ- مطالبة عدة دول بالاختصاص في جريمة بسبب مكان ارتكابها-تنازع الاختصاص الإقليمي-.

ب- مطالبة الدول بالحق في ملاحقة الجرائم المرتكبة على أرض أجنبية، والحكم فيها تأسيسا على عدة أسباب مثل مبدأ الشخصية الإيجابية أو السلبية، أو مبدأ الاختصاص العالمي، أو مبدأ الاختصاص القائم على حماية سيادة وأمن الدولة.**(حميدي، ص347)**.

1- في الإثبات.

إن من الصعوبات المهمة في إقامة الدعوى بشأن جرائم المرتكبة خارج إقليم الدولة إشكالية جمع الأدلة إذ لم يكونوا الضحايا ومعظم الأدلة في دولة الادعاء بل في الدولة الذي ارتكبت فيها الجريمة ومن ثم فإن الإثبات في القضية سوف يقتضي تكفل نقل الضحايا والشهود والوثائق إلى دولة الادعاء وإذا كانت الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة تعارض إقامة الدعوى فسوف تزداد هذه العراقيل بشدة خاصة أنه يجب أن تكون الدولة قادرة على حماية المجني عليهم والشهود حتى تتمكن من جمع الأدلة المناسبة وهو ما لا يتحقق إذا وقعت الجريمة خارج اقليم الدولة.**(الرفاعي ، ص66)**.

بالإضافة إلى عدم ملائمة التشريعات الجنائية الوطنية لمتطلبات القانون الجنائي الدولي، واختلاف الاجتهاد القضائي وعوائق أخرى كالدفع بعد اختصاص المحاكم الجزائية الداخلية والدافع بالتقادم والعفو والحصانة القضائية الجنائية، واللجوء السياسي وقلة الموارد المالية المتاحة وغيرها.

ثانيا: التحديات على المستوى المحلي والوطني

إن الجدير بالذكر أنه من العوائق والتحديات التي تقف أمام عدم اعتماد عالمية النص الجنائي في التشريع الجزائري خصوصا يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أ- عدم تسليم المجرمين.

تعد ظاهرة عدم تسليم المجرمين لدى غالبية دول العالم إحدى المعوقات التي تعترض سبيل تطبيق عالمية النص الجنائي لدى القضاء المحلي للدولة ويعرف تسليم المجرمين حسب الفقيه عبد الفتاح سراح بأنه: تخلي دولة أخرى عن شخص أرتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو تنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمتها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبت التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه.

إن المشكل الحقيقي الذي يكمن في عدم تسليم المجرمين وخاصة مواطنيها وهذا ما سايره المشرع الجزائري وفق المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إذ نصت على أنه: لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة**(بن صغير ، ص81-82)** بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، إذ كانت الجناية أو الجنحة ذات الصبغة السياسية أو إذ تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، كما أن تسليم المجرمين يصطدم بشرط اعتماد ازدواجية التجريم والذي دائما ما يكون عائقا أمام تسليم المجرمين.

ب- مبدأ لا يعاقب الشخص مرتين من أجل نفس الفعل.

إن الفكرة التي كانت سائدة في الماضي هي الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها الإقليمية، وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرتين على نفس الفعل الإجرامي بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قبل دولة أجنبية على نفس الفعل، غير أن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الجرائم الدولية المستحدثة، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يدعو إلى تضييق قضائها الداخلي.

وإذا رجعنا إلى التشريع الجزائري نجد تطبيق هذا المبدأ مكرسا بوضوح في المادة 311 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصه على أنه: إذا أعطي المتهم من العقاب أو برئ أو أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون الإخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ الشخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف.

كما نصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الاحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها.

غير أن الحبس الاحتياطي قد استبدل بالحبس المؤقت في تعديل قانون العقوبات الصادر سنة 2012 بموجب المواد 183-184-185.**(بن صغير ، ص82-83)**

ويتضح مما سبق أن مبدأ عالمية النص الجنائي عوائق عند تطبيقه في التشريعات الداخلية أين يكون هناك تفعيل جزئي وليس بصورة مطلقة للاعتبارات كثيرة، بالإضافة إلى أحد أهم العقبات التي تواجهه وهي:

أ- عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق.

إن من المسلم به أن القانون الدولي يضمن السيادة للدولة متبنيا**(قشطة ، ص601)** مبدأ المساواة والاستقلال القانوني للدول، وهذا ما أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة الذي نص في فقرته الأولى من المادة الثانية على أنه "تقوم التهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها" والفقرة السابعة من نفس المادة على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلي لدولة ما.

إلا أن تطبيق المفهوم المطلق لمبدأ الإقليمية المرتبط بمبدأ السيادة الوطنية، وما ينتج عنه من عدم تطبيق التشريع الجنائي على الجرائم التي تقع خارج الإقليم ولا على مرتكبي تلك الجرائم، يبقى عائقا أمام تطور وتفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي بما يخدم العدالة الدولية ويحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب.

وعلى هذا الأساس ينبغي التخفيف من حدة الطابع المطلق لمبدأ السيادة ووضع مفهوم أوسع له حتى لا ينحصر فيما يدور داخل إقليم الدولة أو فيما يتعلق بمواطنيها، خاصة أمام تطور مصالح المجتمع الدولي وتنامي ظاهرة عولمة القيم الأساسية لحقوق الإنسان.**(قشطة ، ص601)**.

الفرع الثاني: التحديات السياسية والدبلوماسية.

تقف عوائق سياسية كثيرة أمام تفعيل تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي حيث تشكل العراقيل والعوائق السياسية بين الدول أهم الصعوبات رغم توفر جميع الشروط اللازمة، أين سيتم تبيانها أولا والتطرق للعراقيل الدبلوماسية ثانيا.

أولا: التحديات السياسية.

تعد الإرادة السياسية للدولة التي يحصل المتهم على جنسيتها، أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عاملا أساسيا للمتابعة الجنائية، وعليه يكون تطبيق وممارسة الاختصاص العالمي رهبن القرارات السياسية أو إرادة التعاون القضائي للدول، وما يؤكد هذا الطرح بعض القرارات القضائية التي رفضا بعض الدول من خلالها تسليم المتهمين بارتكاب جريمة دولية، مثلا: قرر المحكمة الفدرالية العليا البارزيليا في 20 جوان 1979 رفض تسليم الرقيب النمساوي السابق-فانيير-**(كتاب ، ص250-251)**، كما رفضت البارغواي تسليم المتهم-مانجيل- إلى ألمانيا بسبب عدم معرفة سلطات البارغواي لمكان تواجد المتهم.

وأهم العوائق التي تقف أمام تحقيق عدالة جنائية دولية، نجد مسألة الحصانة القضائية التي تستعمل حسب المصالح السياسية والعلاقات بين الدول، وكثيرا ما تتوقف إجراءات المتابعة القضائية بسبب تمتع المتهم بحصانة قضائية، نجد كذلك تقاعس الحكومات التي تعيق تطبيق وتنفيذ الأحكام الدولية المتعلقة بمبدأ الاختصاص العالمي على المستوى الداخلي، وذلك بامتناعهن اتخاذ الإجراءات الضرورية مثل دولة غانا التي لم تصادق على اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 إلى يومنا هذا.

كذلك عدم قيام دولة بإجراء النشر في جريدة الرسمية عندما تصادق على معاهدة أو اتفاقية دولية تبقى دون أثر على المستوى الداخلي بسبب عدم النشر، وبالتالي لا يمكن تطبيقها من طرف المحاكم الداخلية، وقد تم إحصاء في فرنسا التي صادقت على حوالي 1000 اتفاقية سنتي 1958 و1973 ولكن لم تنشر كلها في الجريدة الرسمية، وهو شرط أساسي لنفاذها داخليا، والمشكل نفسه نجده في الجزائر، أين نلاحظ هناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها ولم تنشر في الجريدة الرسمية.

ثانيا: التحديات البلوماسية.

من بين الحوافز التي تعترض سبيل الولاية القضائية أو بالأحرى الاختصاص العالمي الجنائي الحصانة الدبلوماسية لبعض المسؤولين السامين فهي "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولاية القضاء في الدولة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون ممثلي الدول الأجنبية والهيئات الدولية المعترف بها".

إن من إحدى صور الحصانة الدبلوماسية هم التمتع بالحصانة القضائية وهي تتضمن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة، المدني، الجزائي، والإداري بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.**(كتاب ، ص251-256)**.

شكلت الحصانة الدبلوماسية عائقا لتطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي كونها تعفي الدبلوماسيين من المتابعة، وعلى إثر هذا نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الاعتداء بالحصانة **(قاري ، ص278)** الدبلوماسية كعائق للمتابعة على جرائم الحرب، إذ جاء في المادة 27 الفقرة (أ) و(ب):

- "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بين الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا أو عضوا في حكومة أو برلمان أم ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا نعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

فعدم الاعتداء بالصفة الرسمية للأفراد مهما علت درجتها في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، يأتي مكملا لمسؤوليتهم الشخصية عن جرائمهم واضعا بذلك الحد لأي محاولة تمكن هؤلاء من الإفلات من العقاب تبعا لمسؤوليتهم الجنائية.**(قاري ، ص278)**

هذا فيما يخص الحصانة التي يتمتع بها المسئولين ناهيك عن تداعياتها التي تسمح للمسئولين بالإفلات من العقاب وتضر بالعلاقات الدبلوماسية بين البلدان كما هو الشأن بالنسبة لبلجيكا والتي عانت

من ضغوطات من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك إثر تعديل قانون 1993 الخاص بالاختصاص العالمي من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 أبريل 2003 ونتيجة لذلك تعددت الشكاوى المرفوعة ضد مسئولين أمريكانيين من بينهم رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش الأب" في مارس 2003 مما دفع الجنرال الأمريكي "ريتشارد" بمقر الناتو بلجيكا الإدلاء بتصريح مفاده أن السماح لدولة بلجيكا برفع الشكاوى ضد مسؤوليتين أمريكانيين يشكل مشكلة جدية، وقد تكون لها آثار على مكان اجتماعات الناتو وعليه صرح وزير الخارجية البلجيكي في نهاية شهر جوان 2003 عن نية بلده في تعديل قانون الاختصاص الجنائي العالمي من جديد، وهو ما تم بتاريخ 05 أوت 2003 وهذا يعد تراجعا واضحا عن الممارسة الفعلية للاختصاص الجنائي العالمي في بلجيكا.**(العلاونة ، ص35)**

المطلب الثاني: مستقبل مبدأ عالمية النص الجنائي.

في ظل التسارع و التطور الذي تعرفه الأنظمة الدولية كان لابد من تطور مفاهيم إعمال القانون الدولي من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية لكن كان للسياسات المتبعة آثار على تلك المبادئ التي يجب إنقاذها في التشريعات الداخلية كما هو الحال فيما يخص مبدأ عالمية النص الجنائي و من أجل للتوضيح أكثر سيتم دراسته في قرنين، الفرع الأول مخصص لتطور الاجتهاد القضائي الدولي في حين أن الفرع الثاني سيخصص لتأثير التغيرات السياسية على تفعيل المبدأ.

الفرع الأول: تطور الاجتهاد القضائي الدولي.

إن محاكمات مجرمي الحرب عبر الفترات المتعاقبة كان له الأثر في تشكل اللبنة الأولى والحافز الأول لنشأ: القضاء الدولي الجنائي وبمحاكمات مجرمي الحربين العالميتين الأولى و الثانية بدأت تظهر سمات الاجتهادات القضائية الدولية في إطار ممارسة سلطات الاتهام، والحكم والتنفيذ,وعلى وجه الخصوص فيما تعلق بمحكمتي نورنبورغ وطوكيو واللتان من خلالها ذاع ميت فكرة إنشاء قضاء جنائي وعقب إقامة المحاكمات فيهما نتجت وتبلورت الاجتهادات القضائية الدولية وهو ما سيأتي بيانه.

شهد العالم عقب الانتهاء من الحرب العالمية الثانية، إقامة محكمتين عسكريتين اختصتا بالنظر في الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا النازية ضد الشعوب التي استعمرتها، وقد عرفت المحاكمتان،بالمكان الذي عقدت فيه، وهما نورنبورغ بألمانيا، وطوكيو باليابان. وصار ما استقرت عليه المحاكمتان من مبادئ قانونية، وما أثير أمامها من دفوع وما تضمنته من مناقشات وتعليقات فقهية يمثل أهم مصادر القانون الدولي الجنائي.

ويرجع تاريخ المحاكمة إلى 01 نوفمبر 1943 حين اجتمع القادة الحلفاء المنتصرين في الحرب في موسكو. وكان من الزعماء الذين حضروا روزفلت وتشرشل وسالين، وأصدروا إعلانا عبروا فيه من ضرورة محاكمة الضباط والجنود الألمان وأعضاء الحلف الناري الألماني عن الجرائم(**روان ، ص184)** التي ارتكبوها أثناء الحرب، على أن تتم المحاكمة في البلاد التي وقعت فيها تلك الجرائم، وبموجب قوانين هذه البلاد، إلا أن الحلفاء قرروا انتظار عدد المحاكمات لما بعد الانتهاء من العمليات القتالية. وشذ عن الحلفاء الإتحاد السوفياتي الذي بادر بإنشاء محاكم عسكرية فور الإعلان ولم ينتظر انتهاء العمليات القتالية .

وقد كان للمبادئ التي أقرتها محكمة نورنمبرغ صدى في محافل هيئة الأمم المتحدة حيث كلفت الجمعية العامة، لحنة القانون الدولي- بموجب قرارها رقم 177 (د- 12) بتاريخ 21 جانفي 1948_ بصياغة تلك المبادئ وإعداد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام البشرية.

وقد نشرت اللجنة أعمالها في جوان وجويلية 1954، كما لاح في الأفق وتبلورت فكرة إنشاء محكمة دولية جنائية من خلال بنود المشروع المقدم من طرف اللجنة.(**روان ،ص184**).

وبالتالي فإن تطور الاجتهاد القضائي الدولي كاد يسبب المستجدات التي عرفتها الجرائم، والتي كان يجب لدرأها للأبد من وجوب إعمال وإنقاذ مبدأ مهم ألا وهو الاختصاص العالمي الجنائي.

الفرع الثاني: تأثير المتغيرات السياسية على تفعيل المبدأ.

إن الأحداث السياسية التي يعرفها العالم ولحد الساعة لا زال له الأثر الواضح عند إنقاذ مبدأ الاختصاص العالمي الجنائي وكانت السياسة بمثابة ورقة رابحة لاستغلالها من أجل الإفلات من العقاب، وكأكبر نموذج القضية الفلسطينية وما تعيشه في ظل الوقائع الحالية وكدليل ما تعرض له القضاء الإسباني من جهته إلى ضغوطات سياسية عندما تم فتح تحقيق بتاريخ 29 جانفي 2009 في الشكوى المرفوعة عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ضد وزير الدفاع الإسرائيلي السابق "Benjamin Bzn ehizzer" و عدد من المسئولين العسكريين، عن الجرائم ضد الإنسانية ارتكبت جراء غارة جوية(**قطاوي ، ص237-238**)إسرائيلية في 22 جويلية 2002 استهدفت قائدا في حماس إلا أن الحصيلة كانت مقتل 14 مدنيا وإصابة 150 آخرين بجروح متفاوتة، حيث أعلن الوزير الأول الإسرائيلي " Ehvil Barak " عن نيته من أجل اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية، والذي تم فعلا فبعد أيام قلائل أصدر القضاء الإسباني قرار يقضي بحفظ الشكوى المرفوعة من طرف المركز الفلسطيني

لحقوق الإنسان وهذا ما حال دون متابعة المجرمين الإسرائيليين في حق الإنسانية عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة من طرفهم.**(قطاوي ، ص237-238)**

إن الأحداث السياسية الحالية والتي هي وراء ما يحدث الآن في دولة فلسطين له أثر واضح وجلي في عدم الانتشال لقواعد القانون الدولي و انتهاك صارخ لحقوق الإنسان فالإبادات والمجازر الجماعية وحرمان الشعب الفلسطيني من جميع حقوقهم و الوقوف أمام دخول المساعدات الإنسانية من أبشع الجرائم التي تقع أمام أنظار العالم وسيما العالم العربي الذي به دول شقيقة طبعت مع الكيان وأخذت موقع المتفرج عما يحصل.

إن مجرمي هذه الحرب وتملصهم. وإفلاتهم من الحساب والعقاب بصورة عادية، هذا إن دل على شيء فإنما يدل على شيء واحد وهو أن السياسة هي ما يسير الأمور ويجعل من معاقبة ومحاكمة المجرمين وفظائعهم، أمرا هينا ولا محل لمبدأ يدعى بمبدأ عالمية النص الجنائي ليعمل به أو حتى ليصنف الضحايا.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم التوصل اليه في هذا الفصل يتضح أنللمبدأ دور في تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال العديد من الآليات والتي تم التطرق اليها سابقا(منظمة الأنتربول، الردع العام، تقليل الجرائم الدولية...الخ).

أما المبحث الثاني فقد تم التطرق الى الصعوبات العملية في تطبيق المبدأ والتحديات القانونية التي تواجهه من تنازع في الإختصاص وفي الاثبات وما إلى ذلك.

خاتمة

خاتمة

في خضمّ ما يشهده العالم من تطورات متسارعة وتنامٍ للجرائم ذات الطابع الدولي، برز مبدأ عالمية النص الجنائي كرافعة قانونية ضرورية لتعزيز العدالة الجنائية، وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب، مهما كانت جنسياتهم أو أماكن ارتكابهم لأفعالهم الإجرامية. لقد تجاوز هذا المبدأ الحدود التقليدية للسيادة، وفتح المجال أمام تكامل داخلي ودولي يكرّس مسؤولية جماعية لحماية القيم الإنسانية الكبرى.

ومن خلال هذه الدراسة، تبيّن أن مبدأ العالمية، رغم كونه حديث النشأة نسبيًا، إلا أنه أثبت فعالية معتبرة في ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة، على غرار الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، لا سيما بفضل تفعيل الآليات القضائية الدولية، وفي مقدّمتها المحكمة الجنائية الدولية، والتعاون القضائي بين الدول، والأجهزة الدولية كالأنتربول.

غير أن طريق هذا المبدأ ليس مفروشًا بالورود، إذ تعترضه تحديات جمّة، أبرزها: التباين التشريعي بين الدول، غياب الإرادة السياسية في بعض الأنظمة، ضعف التنسيق الدولي، ومحدودية الالتزام ببعض الاتفاقيات، مما يستدعي تحركًا جماعيًا أكثر جدية.

وعليه، فإن الرهان المستقبلي يجب أن يكون متمثلًا في تعزيز البعد الدولي للتشريع الوطني، وتدعيم استقلالية القضاء، وتكثيف الجهود نحو بناء منظومة جنائية شاملة تتجاوز منطق الحدود، وتنتصر للعدالة في بعدها الإنساني الكوني.

وفي الأخير، يبقى مبدأ عالمية النص الجنائي، رغم الصعوبات، أملًا مشرّعًا في وجه الجريمة المنظمة، وأداة حضارية في يد القانون الدولي الحديث لقول كلمة الحق باسم الإنسانية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص التشريعية:

أ-الإتفاقيات الدولية المصادق عليها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 تشرين الثاني، نوفمبر 2000.

ب-القوانين العادية:

2- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق ل25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: المؤلفات العامة

3- حسن خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت،2009.

4- صافي يوسف محمد، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، ط1، دار النهضة، مصر،2002.

5- السعدي عباس هاشم، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار الجامعية، الإسكندرية.

6- حموده منتصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية-النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.

7- القهوجي علي عبد القادر، القانون الدولي الجنائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

8- العيشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر.

9- فريجه هشام محمد، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- بوغانم أحمد، الوقاية الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو-الجزائر، 2013.

11- عبد الخالق محمد عبد المنعم، الجرائم الدولية، مكتبة دار النهضة المصرية، القاهرة، 1989.

12- الدقاق محمد سعيد، التنظيم الدولي، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، 1987.

13- الرفاعي أشرف عبد العليم، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2006.

14- بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ-أطروحات الدكتوراه:

15- حميدي، أميمة خديجة. مبدأ عالمية النص الجنائي وأثره في مكافحة الجريمة. أطروحة دكتوراه. تخصص قانون دولي جنائي. جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2023-2024.

16- مالكية نبيل، آليات محاكمة مرتكبي جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص قانون جنائي دولي، جامعة باتنة1، 2015-2016.

17- قطاوي آمال، نطاق تطبيق مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه حقوق، تخصص حقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2020-2021.

ب-مذكرات الماجستير:

18- فاطمة الزهراء، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وتطبيقه في الجزائر.

19- واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

20- عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2013.

ج-**مذكرات ماستر:**

21- لعلاونة آسيا، تكريس مبدأ عالمية النص الجنائي في القوانين الوطنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عباس لغرور-خنشلة، 2019-2020.

رابعا: المقالات العلمية

22- روان محمد صالح، مفهوم الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مجلة الإسلامية-الصراط، العدد الثامن، معهد الحقوق-المركز الجامعي، أم البواقي، 2004.

23- زياد عادل، دراجي بالخير، الجريمة الدولية على ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد03، جامعة خنشلة-جامعة الوادي، 2021.

24- سمعان بطرس فرج الله، القانون الدولي الجنائي-الدولي الإنساني، الجرائم ضد الإنسانية، إبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، ط2، القاهرة، 2009.

25- درياد مليكة، أثر العولمة على القانون الجنائي الجزائري، المجلة الجزائرية القانونية والإقتصادية والسياسية، المجلد20، العدد02، جامعة الجزائر1.

26- برايك خالد، زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، العدد02، جامعة يحي فارس-المدية، 2022.

27- حجاج مليكة-عمراوي مارية، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، حوليات جامعة الجزائر1، العدد2، جامعة زيان عاشور-الجلفة، 2022.

28- سبع زيان، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة في النشأة والإختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، جامعة زيان عاشور-الجلفة، دون سنة.

29- سيلبني نسيمة، الأنتربول آلية دولية لتسليم المجرمين، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، المجلد25، العدد03، جامعة باجي مختار-عنابة، 2019.

30- رحموني محمد، منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) آلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة آفاق علمية، المجلد11، العدد04، جامعة أحمد دراية-أدرار، 2019.

31- فارني هوارد-كاتارزنيا زدونكريك-غوادر ماري، دور الضحايا في الاجراءات الجنائية، إحاطة Ictj، كانون الأول، 2017.

32- بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، جامعة الجزائر 1، دون سنة.

33- مولود ولد يوسف، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية-نحو عدالة تصحيحية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، دون سنة.

34- برياك خالد، زرقط عمر، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، جامعة يحي فارس-المدية، 2021.

35- عوادي فريد، نظام تعويض الضحايا أمام القضاء الجنائي الدولي، مجلة الفكر القانوني، العدد الثاني، جامعة آكلي محند أولحاج-البويرة، 2022.

36- برزوق تسباب، مقدمات في مفهوم الإفلات من العقاب، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد07، العدد01، جامعة محمد بن أحمد-جامعة وهران2، مارس 2022.

37- دعاس آسية، مبدأ عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي، مجلة البصائر للدراسات القانونية، المجلد02، العدد03، الجامعة الإسلامية العالمية-ماليزيا، 2021.

38- عمراوي مارية، فلسفة الردع في القضاء الدولي الجنائي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، دون سنة.

39- بن بو عبد الله مونية، فعالية مبدأ التسليم والمحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد03، العدد04، جامعة سوق أهراس، ديسمبر 2018.

40- لعمريوي ليلى، وسيلة بوحية، دور التعاون القضائي الدولي في تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ظل الرهانات والتحديات المعاصرة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد10، العدد01، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله-مخبر المؤسسات الدستورية، تيبازة، 2023.

41- بن عثمان إيمان، بن بغيلة ليلى، التعاون القضائي الدولي ركيزة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الشهاب، المجلد11، العدد1.

42- السيد مرعي أحمد لطفي، الولاية الجنائية العالمية (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد76، جامعة المنصورة، يونيو 2021.

43- بن صغير عبد المومن علي، تطبيق النص الجنائي بين الإقليمية والعالمية في ظل عولمة مكافحة الجريمة المستحدثة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد03، جامعة سعيدة، ديسمبر 2019.

44- قشطة نزار حمدي، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، العدد الثاني، الجامعة الإسلامية-غزة، يونيو 2014.

45- كتاب ناصر، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي (الجزء الثاني)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، دون سنة.

46- قاري علي، أثر الحصانة الدبلوماسية في متابعة وتسليم المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد02، العدد02، جامعة الجزائر، 2017.

47- روان محمد صالح، مظاهر الإجتهاد القضائي الدولي في المادة الجزائية، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد الأول، مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر-بسكرة، دون سنة.

فهرس المحتويات

الفهرس

شكر وعرفان		
اهداء		
مقدمة		أ–د
الفصل الأول	الإطار المفاهيمي لمبدأ عالمية النص الجنائي	
تمهيد		2
المبحث الأول	**ماهية مبدأ عالمية النص الجنائي**	3
المطلب الأول	**تعريف المبدأ وتطوره التاريخي**	3
الفرع الأول	**تعريف مبدأ عالمية النص الجنائي في الفقه القانوني**	3
الفرع الثاني	**التطور التاريخي للمبدأ في التشريعات الوطنية و الدولية**	5
المطلب الثاني	**نطاق تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي**	6
الفرع الأول	**الجرائم الدولية**	6
الفـرع الثاني	**الجرائم العالمية**	12
المبحث الثاني	**العلاقة بين مبدأ عالمية النص الجنائي والقضاء الوطني والدولي**	13
المطلب الأول	**تطبيق المبدأ أمام القضاء الوطني**	13
الفرع الأول	**مبدأ عالمية النص الجنائي في التشريعات الوطنية**	13
الفرع الثاني	**نماذج تطبيق المبدأ في التشريعات الوطنية**	14

المطلب الثاني	**تطبيق المبدأ أمام القضاء الدولي**	18
الفرع الأول	**المحكمة الجنائية الدولية**	18
الفرع الثاني	**المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (الخاصة**	21
خلاصة الفصل الأول		21
الفصل الثاني	أثر مبدأ عالمية النص الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية	
تمهيد		26
المبحث الأول	**دور المبدأ في تحقيق العدالة الجنائية الدولية**	27
المطلب الأول	**تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا**	27
الفرع الأول	**ملاحقة المجرمين بغض النظر عن أماكن ارتكاب الجرائم**	27
الفرع الثاني	**تعويض الضحايا وضمان عدم الإفلات من العقاب**	31
المطلب الثاني	**دور المبدأ في الحد من الجرائم الدولية**	38
الفرع الأول	**الردع العام وتقليل الجرائم الدولية**	38
الفرع الثاني	**التعاون الدولي في ملاحقة المجرمين**	39
المبحث الثاني	**التحديات والآفاق المستقبلية لمبدأ عالمية النص الجنائي**	46
المطلب الأول	**الصعوبات العملية في تطبيق المبدأ**	46
الفرع الأول	**التحديات القانونية**	46

الفرع الثاني **التحديات السياسية والدبلوماسية**	50
المطلب الثاني **مستقبل مبدأ عالمية النص الجنائي**	52
الفرع الاول **تطور الاجتهاد القضائي الدولي**	52
الفرع الثاني **تأثير المتغيرات السياسية على تفعيل المبدأ**	53
خلاصة الفصل الثاني	55
خاتمة	57
قائمة المصادر والمراجع	63-59
فهرس المحتويات	67-65
ملخص	

ملخص:

يضمن مبدأ عالمية النص الجنائي للدول بتطبيقها وإصدارها لتقنينات تجيز إعمال هذا المبدأ أو بالأحرى تكريس اختصاصها الجنائي العالمي على الجرائم المرتكبة من قبل مواطنين غير مواطنيها أو حتى على إقليم غير إقليمها، فبالتطور العلمي وبتنوع النشاط الإجرامي واستفحال الجريمة أضحى مبدأ عالمية النص الجنائي الحل الأمثل للدول من أجل ضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب وذلك بتطبيق الولاية القضائية للدولة من خلال ملاحقته مرتكبي الجرائم الدولية في أي بلد بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسيته أو حتى ضحاياها، فمن خلاله تم الإقرار للقضاء الوطني بمحاسبة المجرمين عن أفعالهم المرتكبة خارج الدولة رغم العوائق التي تحول دون ذلك إلا أن التعاون الدولي أثبت نجاعة وفعاليته في مواجهة الجريمة الدولية والحد من الإفلات من العقاب ولو بصورة نسبية.

summary:

The principle of universality of criminal law guarantees that states can implement and issue codifications that allow the implementation of this principle, or rather, establish their universal criminal jurisdiction over crimes committed by citizens other than their own, or even on territory other than their own. With scientific development, the diversity of criminal activity, and the spread of crime, the principle of universality of the criminal text has become the ideal solution for countries to ensure that criminals do not escape punishment by applying the state's jurisdiction through prosecuting perpetrators of international crimes in any country, regardless of the place of their commission, their nationality, or even their victims. Through it, national judiciaries were authorized to hold criminals accountable for their actions committed outside the country. Despite the obstacles that prevent this, international cooperation has proven its effectiveness in combating international crime and reducing impunity, albeit relatively.